

بِحَمْدِ رَبِّنَا

# جواز إمامة المرأة

## المحتويات

- مقدمة
- الحدث والدلالة

### الفصل الأول

ماذا قال الأسلاف؟

### الفصل الثاني

ماذا قال المعاصرون؟

### الفصل الثالث

وهذا هو ما نقوله...

### الفصل الرابع

وأخيراً، وربما أولاً..

- القضية ليست الإمامة، ولكن المرأة

## مُقَدِّمَةٌ

### الحدث والدلالة

فى يوم ١٨ مارس سنة ٢٠٠٥ أمت السيدة آمنة ودود مجموعة من الرجال والنساء لصلاة الجمعة فى إحدى الكنائس الأنجليكانية فى نيويورك بعد أن رفضت ثلاثة مساجد فى نيويورك قبول الصلاة فيها وتلقت صالة للمعارض الفنية تهديداً بتفجيرها لو سمحت بها..

لم يتم هنا الحدث بسهولة، فما كادت أمينة ودود تلوذ بهذا المكان حتى حاصره المحتجون الذين يحملون لافتات تتدد به وتعتبره خروجاً على الإسلام. بينما كانت أجهزة الإعلام تتربص للحدث وتتابعه خطوة بخطوة، وما أن أعلنت الإذاعة البريطانية B.B.C عنه حتى انقلبت الدنيا، وتوالت الفتاوى التى تستنكر هذه البدعة من كل الشيوخ فى العالم الإسلامى. ولم يستكف حاكم لدولة عربية أن يندد به على رؤوس الأشهاد فى اجتماع الجامعة العربية فى الجزائر ويقول إن سيدة "حائض تعلمنا الدين" ولعله قال ما هو أكثر من ذلك لأن الصحف لم تذكر شيئاً عن هذه "المداخلة" وإنما رواها من قدر بهم الاستماع. ودعيت للحضور فى مناقشة تليفزيونية مرة على قناة "أوربت" ومرة على قناة "دريم" فى الأولى كان معى أحد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وسيدة عميدة لإحدى الكليات الأزهرية، وفى الثانية كان معى داعية إسلامى عُرف بتتبعه لكل محاولات التجديد ورفع القضايا على أصحابها، ومستشار لوزارة الأوقاف، وكان الجميع - باستثناء مستشار وزارة الأوقاف ضد الفكرة بحماسة وقوة وثقة فى صواب ما يقولون. وأخذت عميدة الكلية الأزهرية تتلو آيات من القرآن كأنما تتباهى بذلك لأن هذه الآيات بعيدة عن الموضوع فنظمت جريدة "تهضة مصر" ندوة حضرتها إحدى الداعيات الإسلامية وأستاذ جامعى وكاتب هذا السطور. وتكرر المشهد. الجميع ضد الفكرة بقوة وخاصة الدكتورة الداعية الإسلامية وهناك بالطبع شذرات للقاءات وكتابات لو تفحصناها لتضاعف حجم هذا الكتاب.

وذهب بعضهم إلى أن هذه مؤامرة أمريكية وليس من البعيد أن يكون لإدارة المخابرات الأمريكية CIA يد فيها وأن الغرض منها إثارة الفرقة والعداوات وشغل المسلمين عما يحدث فى العراق وفى فلسطين وأفغانستان وغيرهما.

وعلى نقيض ذلك، ذهب آخرون إلى أنها قضية جزئية لا تستحق كل هذا الاهتمام ولا تثير كل هذا الدوى. ولكن الواقع يكذب ذلك. فمع أنها تبدو قضية جزئية، إلا أنها أقامت العالم الإسلامى ولم تقعه. واستنشرت شيوخه وعلماءه كما لو كانت قد شنت غارة شعواء على الإسلام.

وفى جميع الردود بلا استثناء كان كل الذين رفضوا يستندون على أحاديث أو أقوال أئمة المذاهب الأربعة دون أن يلحظوا مثلاً أن هذا الحدث وقع فى الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يقع فى مصر أو باكستان.. ووقع فى القرن الواحد والعشرين ولم يقع قبل ذلك ولم يتصور أحد منهم أن لهذا وذاك دلالة، لأن جميع الذين دخلوا الحلبة كانوا فقهاء أو شيوخاً لا يعلمون شيئاً خلاف ما تعلموه فى مراجع التراث، وما كتب منذ ألف عام. فهم يكررونه ولا يريمون عنه أو يجدون غيره..

\* \* \*

ونشرت مجلة الشرق الأوسط مقالاً ساخراً يتساءل فيه كاتبه ماذا تفعل الإمامة إذا فاجأتها "الدورة" يوم الصلاة هل ستعين إمامة احتياطياً "ستاند باى" الخ... ونشرت جريدة المساء على موقعها الإلكتروني يوم ١٩ مارس مقالاً جاء فيه "... المرأة المعتوهة آمنة ودود أصرت على أن تؤم الرجال فى صلاة الجمعة، متهمة إياها بتنفيذ مخططات أمريكية تهدف إلى شق الأمة وتشويه الإسلام.

ونشر الموقع الإلكتروني لقناة العربية بعض التعليقات على هذا الحدث كالآتى:

- (هل أصبحت تعاليم النبي عليه الصلاة تعاليم) (باليه) أي إسلام هذا؟؟ اللهم اهد ضال المسلمين.
- (.....) لقد عرف أعداء الإسلام كيف يتم هدم هذه الأمة.... فأول فتنة بني إسرائيل النساء.. وإن نصف جند الشيطان من النساء.... ألا يكفي أنهم معظم أهل النار.... اتقين الله معشر النساء ولا تتبعن الهوى فيضلكن عن جادة الحق و الطريق القويم..... لا تتخذن... دعاة النار كثر... فلا تطعنهن... واتقين الله).
- (هكذا ترى أمريكا الإسلام وهكذا يجب أن ينفذ ولكي تكون أمينة ودود في هذا المنصب يجب أن تقوم ببدعة جديدة أو مخالفة شرعية مؤكدة وهكذا يمنح المسلمون مناصب في أمريكا وأوروبا وينظر المجتمع الغربي إلى مثل هذه الفتاوى على أنها مواكبة للعصر وزمن العولمة فما المانع عند الغربيين عندما تقوم المرأة بدور الإمام وليس ذلك فحسب وإنما يصلي الناس جميعاً بجوار بعضهم البعض وما الضرر في ذلك هكذا يكون الدين الجديد (الفرقان) وما خفي كان أعظم).
- (من المعروف أن هنالك جهات تستغل سذاجة بعض النساء الضالة فتدعمها لبث السموم في المجتمع الإسلامي كما يحدث مع تلك المرأة. فهي مستعدة لتقويل القرآن الكريم لما يخدم شهرتها ليس إلا. إن هذه المرأة لا تمت للإيمان بصله ولا بعلم الفقه، فهي جاهلة وتستدرج الجهلة لإتباعها. لست أدري إن كان هنالك؛ أشباه؛ رجال سيصلون وراء إمامتها أم سينتبهون لهذه الفتنة والبدعة ويقومون بإزاحتها. أدعو الجميع باتقاء الله والتنبه لفتنة "الإسلام العصرى).
- (هل يمكن أن يكون ما تقوم به هذه الضالة مدعوم من قوى صهيونية - مع أنني لا أحب أن أحمل أخطاءنا نحن العرب الصهيونية - أدركت كيف تشق الإسلام من النصف؟ وإلا ما هو الجني الذي

ستجنيه المرأة حين تؤم الناس أين حياء المرأة المسلمة؟ ، وكيف يأتي الحياء لمثل هذه النكرة هداها  
الله أمين أتمنى من الله أن يحق الحق على أيدي أناس قد هداهم الله إليه ما يريد شكرا).

كما صدرت عن شيوخ وأئمة مواقف لا تقل إنكارا وسخرية، كذلك التي جاءت على لسان الشيخ صهيب  
الحبلي إمام مسجد بلدة الوزاني، في حوار أجراه معه موقع "إيلاف"، قال فيه إن شروط الإمامة: (أولاً  
الرجولة ثم الأعلم بالسنة، ثم أقرأهم بالقرآن، ثم اللابس اللباس الشرعي، ثم الملتحي، و الذي يكون إلقاؤه  
حسناً، و الأحق بالإمامة هو حافظ الحديث و اللابس القلنسوة و العمامة لذلك فالمرأة لا حق لها بإمامة  
المصلين المختلطين).

\* \* \*

نحن نرى أن هذه ظاهرة لها مغزاها ودلالاتها ولم يكن عبثاً أن تحدث في الولايات المتحدة.

فالولايات المتحدة هي الدولة التي بلغت فيها المرأة أقصى درجة من الحرية والمساواة ولم تعد ثمة  
تفرقة بينها وبين الرجل، فضلاً عن عامل خاص بالمجتمع الأمريكي، إن تحرير المرأة لم يقتصر على كافة  
المجالات الدنيوية، ولكنه زحف على مجال الدين. ففي أمريكا - بالمخالفة لما تجرى عليه الكنيسة الكاثوليكية  
والكنيسة الأرثوذكسية من حرمان المرأة من مناصب الكهنوت. فإن الكنيسة الإنجيلية - التي تأخذ بفكر  
مارتن لوثر - تبيح للمرأة تقلد المناصب الكهنوتية، وتحدث وفد لبناني زار الولايات المتحدة حديثاً لإجراء  
حوار إسلامي - مسيحي عن قابله من مسئولين مسيحيين فكان معظمهم نساء.. فقد ألتقى مع الرئيسة  
للكنيسة المشيخية الأمريكية (حوالي خمسة ملايين عضو) ألقس الدكتورة كليفتون كيرك باتريك التي تتراأس  
في الوقت نفسه الاتحاد العالمي للكنائس في جنيف، وفي ندوة في الكنيسة المشيخية ألقنت العظة ألقس  
الدكتورة سارة بطر. وفي ندوة في إحدى كنائس الأمريكيين من أصول أفريقية. تقدمت ألقس الدكتورة  
بيردلاس باردن تشكر الضيف فالوجود النسائي في سلك الكهنوت المسيحي في أمريكا موجود بكثرة ثم هي  
الدولة التي بلغ النفوذ اليهودي فيها غايته وهي الدولة التي شنت - خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ -  
حملة شعواء على الإسلام واتهمته بالتخلف والجهل، وكان من أبرز الاتهامات موقف الإسلام من المرأة وأنه  
ينظر إليها نظرة دونية ولا يرى فيها إلا أداة للمتعة الجنسية، ولهذا فرض عليها الحجاب وحال بينها وبين  
الحياة العامة واحتبسها في البيت لكي تكون تحت الطلب في أي وقت!!.

ورغم أن هذا إغراض وتشهير لا ريب فيه، فإن الذين قاموا به لم يعدوا أدلة وسنداً لهم من أقوال  
الشيوخ، ومن أحاديث تنسب إلى الرسول.

كان من الواجب على الذين عالجوا هذه القضية أن يتمثلوا المشهد الأمريكي، وأن يضعوا أنفسهم  
موضع المسلمين هناك.

لقد أرادت الدكتورة أمينة ودود أن تفند هذه الدعاوى وأن تثبت زيفها وأن ترد على هذه الهجمة  
الشرسة بدليل عملي، وبواقعة محسوسة وملموسة هي أن الإسلام يقرر المساواة ما بين النساء والرجال حتى

فى أهم عمل رمزى وهو إمامة الصلاة وبهذا يماثل المسيحية المطبقة فى أمريكا، ويفوق المسيحية فى غير أمريكا.

لو أن هذا العمل قوبل بالتقدير، لكان من المحتمل أن يكون أكثر الردود فعالية فى تنفيذ الدعايات المضادة للإسلام.

ولكن للأسف فإن المقاومة الشرسة لهذا العمل والاتهامات الباطلة التى ألقى بصاحبته أيدت ودعمت فكرة الأمريكيين عن الإسلام.

وكأنهم يقولون "أنظروا.. ألم نقل لكم إن الإسلام يحرم المرأة من حق الإمامة. ويخص بها الرجال ويزج بالنساء فى أسفل الصفوف ويحرم عليهم الدخول من الأبواب الأمامية ويخصص لهن باباً خلفياً" ..

وقد قيل إن إحدى المؤيدات للدكتورة أمينة عبد الودود ارتكبت أمراً إذاً إذا أقحمت نفسها وسط المصلين الذين يدخلون المسجد من بابه الأمامى، ولم تلزم الباب الخلفى المخصص للنساء وأعتبر ذلك مخالفة جسيمة لآداب الإسلام.

وهناك سبب موضوعى لقيام الدكتورة أمينة ودود بمبادرتها، ذلك أن السبب الحقيقى الذى حال دون أن تظهر "إمامة" المرأة للصلاة فى الإسلام هو أن الفكرة عن دونية المرأة ليس فحسب كانت تحول دون ذلك، بل تحول دون "تصور" ذلك للعوامل التى سنتحدث عنها فى الفصل الأخير من هذا الكتاب. وهذا الشرط الذى حال بالفعل دون إمامة النساء قديماً انتفى فى الولايات المتحدة خاصة بعد أن نالت المرأة الأمريكية الحق فى الانتظام فى السلك الكهنوتى ومن ثم فلم يكن يخالف الإسلام أن تظهر من تدعو له بل وأن تطبقه عملياً، ما دامت العلة التى حالت قديماً دون إمامة المرأة انتفت حديثاً فى الولايات المتحدة.

لقد توفر فى السيدة أمينة ودود الوعى الإسلامى والشجاعة الأدبية لكى تصدع بدعوتها ولكى تجابه موجة الخوف والتقليد والإتباع الأعمى.. ومعروف أنها أصدرت كتاباً عن "القرآن والنساء" وأقامت دعاها على أسس مما جاء فى القرآن الكريم بالفعل.

يعلمنا الإسلام: خذ أمر أخيك على أحسنه، وهذا هو ما نطبقه الآن على هذه السيدة، نحن نستبعد الدعايات التى أريد بها تشويه صفحتها، كما نستبعد الأفكار التأميرية والادعاءات التخريبية وإنما ننظر للأمر كظاهرة اجتماعية توفرت لها شروط الوجود.. فوجدت.. وكان فى هذا تجاوباً مع درجة تقدم المجتمع وتطبيقاً للمبدأ الإسلامى الذى حالت غشاوات التقليد وبقايا فكرة دونية المرأة عن أن يطبقه.

وبقدر ما نستطيع الحكم، فإن صورة هذه السيدة تكشف عن سيدة رصينة ترتدى زياً محتشماً للغاية، وإن كانت التى قامت برفع الأذان لم تكن بهذا المستوى. كما أن الجمع المختلط من المصلين يمثل الجمهور الأمريكى الذى قد لا يكون بالضرورة متشرباً للثقافة الإسلامية. ومن هنا تكون هذه السيدة هى بحكم ثقافتها الإسلامية الأحق بالإمامة..

ونرى أن هذه السيدة جديرة بالشكر والتقدير ونعترف لها أن لديها شجاعة الرواد والمصلحين وأنها كانت الأولى التي كسرت حاجز الخوف واخترقت السد السلفي.. وتحدثت آخر، وأعتى مظهر للفكر الذكوري.

وفى الوقت نفسه نحن نعترف أن معلوماتنا عنها ضئيلة أو منعدمة، وأن معالجتنا لمبادرتها هي معالجة موضوعية بحته، بمعنى إننا نعالجها كمبدأ جواز إمامة المرأة للرجال، ولا نعتقد أن مما يؤثر عليها أن يكون لصاحبة هذه المبادأة فكر مخالف في موضوع آخر. فالحقيقة هي أن الفكر السلفي كله محتاج إلى تجديد... أما ما قوبلت به من عداوة فهو الأمر المعهود في كل حركات الإصلاح وعندما نشر قاسم أمين كتابه "تحرير المرأة" ولم يكن يطالب بسوى حريتها في التعليم وحققها في العمل، فإنه قوبل كما لو كان قد اقترف كفراً صراحاً وسدت في وجهه كل الأبواب. ثم أثبت التطور أنه كان على صواب، وجاوزت المرأة المصرية المطلب المتواضع الذي طالب به.

واستصحاباً لتجربة قاسم أمين، وما قامت به آمنة ودود فنحن نتوقع أن لا تقف الأمور عند هذه التجربة، وأنه لا بد أن سيكون لها "توابعها" وهذا هو ما افتنا به أبناء "شفاة الشرق الأوسط" عن أن أمريكية ثانية تؤم الصلاة في بوسطن وجاء فيه:

نيويورك - الوكالات: أمت سيدة أمريكية تدعى نفيسة جاكسون (٢٥ عاماً) صلاة الجمعة أمس في مدينة بوسطن وسط اعتراضات متنامية من كبار رجال الدين الإسلامي ضد هذه الخطوة، لتصبح ثاني امرأة تؤم صلاة الجمعة في غضون أسبوع واحد وهو أمر ظل مقصوراً على امتداد تاريخ الدين الإسلامي على الرجال فقط.

وقالت الكاتبة الأميركية المسلمة إسراء النعماني التي نظمت الصلاة إنها نفسها أمت صلاة جماعة شارك فيها عدد من المصلين يوم الأربعاء الماضي في بوسطن أيضاً.

وقالت اسراء انها ستتظم صلوات جمعة مماثلة تؤمها نساء في أنحاء مختلفة من الولايات المتحدة بما في ذلك سان فرانسيسكو وواشنطن.

وهذه القيامة على السيدة أمينة تدل على أن العالم الإسلامي لا يزال أسيراً لنفسه ذكورية عميقة تجاه النساء ترفض أى مساواة أو تقدم للمرأة وتقف عند ما وقف عليه الشاعر عندما قال:

### **كُتِبَ القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الزبول**

ولهذا فلا يتصورون إمامة للنساء، ولا يمكن أن يصدقوا أن تلى امرأة وزارة الحربية كما في فرنسا، ووزارة الخارجية في أمريكا ولا أن تشغل النساء مناصب في الجيش الأمريكي حتى رتبة الجنرال إن هذا يبدو لهم مستحيلاً... ولكنه حقيقة واقعة..

إن أسلافنا كانوا خيراً منها. لأنهم آمنوا بأن الأحكام تتبع علها وحكمتها وتدور معها، وليست ثابتة حامدة، وأن هذا يعم كل شيء باستثناء ما يتعلق بذات الله تعالى واليوم الآخر. بل لقد وجد من الفقهاء القدامى

من يجيز إمامة المرأة للرجال كالطبرى والثورى والمزنى، وبن العربى (أنظر فتوى الدكتور على جمعه فى الفصل الثانى) بينما أجمع أو أطبق الفقهاء المعاصرون على تحريم ذلك.

لقد قيل لنا لماذا تكتبون كتاباً عن هذا الموضوع، وقد انفض المولد وانتهت الضجة الإعلامية ولن تكسبوا إلا المعارضة والقضية بعد خسارة لأن زعيمات التحرر النسوى لا يواظبن على الصلاة ولا يطمحن أن يكونوا "إمامات".

أما الغالبية العظمى من النساء فهن قد خضعن لغسيل مخ استمر خمسة آلاف عام بحيث أنه ما أن يقال لهن إن السلف الصالح يأمر بكذا أو ينهى عن كذا حتى يقلن سمعاً وطاعة.. فقلنا إننا نكتب لا رغبة ولا رهبة وإنما لقضاء واجب، وليس شرطاً أن يؤتى الكتاب ثمرته فى هذا الجيل الممزق، أو فى هذه البلاد بعينها. فقد يفيد منه جيل ثان، وقد يجد صداه فى بلاد أخرى، وهذا الكتاب عمل جديد نضيفه إلى ما قمنا به نحو المرأة المسلمة وما أردنا به أن نزيل الغشاوات المتركمة التى حالت دون رؤية الإسلام الحق ولم تبد إلا إسلام الفقهاء، وبقدر ما يكون هذا العمل وفاء وإنصافاً للمرأة فإنه أيضاً وفاء وإنصاف للإسلام وإبعاد لوصمة التفرقة على أساس الجنس وهى وصمة وبيلة يبرأ منها الإسلام ويرى فيها صورة جديدة من العصبية النتنة التى ندد بها الرسول وحض المسلمين على تركها..

لقد دق على الذين عالجوا الموضوع باستثناء عدد قليل - المغزى الحقيقى لإمامة المرأة.. إنها فى الصلاة كالرأسة العليا فى الدولة.. وقد وصلت المرأة إلى الرأسة العليا فى دول مسلمة مثل بنجلاديش واندونيسيا ولكن لم تصل امرأة - مهما كان قدرها - إلى إمامة الصلاة وهذا ما يمثل حاجزاً كبيراً لا يزال قائماً فى وجه المساواة ما بين الرجال والنساء وهذا الكتاب يقوم بإزالة هذا الحاجز وبذلك نستكمل للمرأة المسلمة ما بدأناه فى كتاب "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء" و"الحجاب" وكتاب "ختان البنات ليس سنة أو مكرمة، ولكن جريمة"..

جمال البنا

يونيو ٢٠٠٥

جمادى الآخرة ١٤٢٦

## الفصل الأول

### ماذا قال الأسلاف؟

ما أن أعلن قيام الدكتورة أمينة عبد الودود بإمامة الصلاة يوم الجمعة لجمهور مختلط من رجال ونساء حتى هب الفقهاء للرد على "هذه البدعة الضالة". وكان مما جاء على الانترنت هذا البحث الذي عرض فيه صاحبه الأستاذ أيمن سامي. آراء فقهاء المذاهب الأربعة في إمامة المرأة، وهو جزء من رسالة ماجستير بعنوان حكم تولى المرأة الوظائف أشرف عليه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وناقشه كل من عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة الأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل، ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف الأستاذ الدكتور عبد الستار الجبالي.

ونحن ننشره هنا لأنه جمع فأوعى، وما جاء فيه كان حجة الفقهاء المعاصرين

في فتاواهم..

#### المبحث الأول

##### تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١) على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها للصلاة للرجال، وفيما يلي أستعرض شيئاً من أقوال فقهاء الأربعة في هذه المسألة.

أولاً الحنفية :

فقد نص الحنفية على كراهة أذان المرأة حتى أنهم نقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه لو أذنت المرأة للرجال فإنه يستحب إعادة هذا الأذان.

جاء في بدائع الصنائع:

فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات... ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو

الإعلام، وروي عن أبي حنيفة يستحب الإعادة (٢)

ثانياً المالكية :

نص المالكية في كتبهم على عدم جواز أذان المرأة للرجال، واعتبروا أذانها غير صحيح حيث

اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للأذان.

جاء في مواهب الجليل: فلا يصح أذان امرأة<sup>(٣)</sup>

وجاء في الشرح الصغير: قوله: لا من امرأة: أي لحرمة أذانها<sup>(٤)</sup>

### ثالثاً الشافعية :

الشافعية أيضاً نصوا على منع المرأة من الأذان للرجال، وقد نص الإمام الشافعي على عدم إجزاء أذان المرأة للرجال.

جاء في الأم: ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها<sup>(٤)</sup>

### رابعاً الحنابلة :

يمنع الحنابلة المرأة من الأذان للرجال ويعتبرون أذانها لهم غير صحيح.

جاء في الإنصاف: لا يعتد بأذان امرأة.. قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه<sup>(٥)</sup>

ويستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة للرجال بالسنة والأثر والنظر:

فمن السنة ما يلي:

(١) عن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنهما - قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

فيتحنيون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يا بلال قم فناد بالصلاة] <sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث فيه قول الصحابة ألا تبعثون رجلاً، فهذا يدل على أن الذي

يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالاً أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث.

(٢) حديث أم ورقة<sup>(٨)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها

وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها<sup>(٨)</sup>

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً ولم يأمرها بالأذان، فلو

كان الأذان مشروعاً للنساء لأذن لها صلى الله عليه وسلم أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة. وأما الاستدلال بالأثر:

فقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنا نصلي بغير إقامة<sup>(٩)</sup>

وجه الاستدلال بالأثر: أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - صلت بغير إقامة مما

يدل على أنها غير واجبة على النساء، ومن باب أولى الأذان، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو

الحال أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المشروع للنساء، وهي أيضا كانت ضمن من يفعلن ذلك، ولا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة، وأما الاستدلال بالنظر:

١. إن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر<sup>(١٠)</sup>

٢. إن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات<sup>(١١)</sup>

## المبحث الثاني

### تولي المرأة الأذان والإقامة للنساء

الأصل أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة كما تقدم ، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن ، فيولي ولي الأمر امرأة تؤذن وتقيم لهن بحيث تسمعن من غير رفع صوت، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه.

والأصل في هذا فعل عائشة - رضي الله عنهما - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن<sup>(١٢)</sup>

جاء في بداية المجتهد: الجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقال مالك إن أقمن فحسن، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فحسن<sup>(١٣)</sup>

وجاء في روضة الطالبين: أما جماعة الطالبين: أما جماعة النساء، ففيها أقوال: المشهور المنصوص عليه في الأم والمختصر: يستحب لهن الإقامة دون الأذان، فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره ، وكان ذكرا لله تعالى<sup>(١٤)</sup>

ومثله جاء في نهاية المحتاج: أما إذا.. أذنت المرأة للنساء كان جائزاً غير مستحب<sup>(١٥)</sup>

وجاء في المغني: وهل يسن لهن ذلك (يعني الأذان والإقامة للنساء) ؟ فقد روي عن أحمد قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز<sup>(١٦)</sup>

## المبحث الثالث

### تولي المرأة إمامة الرجال في الصلاة

إجماع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢٣) وغيرهم على أن المرأة لا تؤم الرجال، وقد استدلت الفقهاء جميعاً في المذاهب الأربعة على مذهبهم بما يلي:  
قوله تعالى:

١. ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾.<sup>(١٧)</sup>

وجه الدلالة في الآية: أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن<sup>(٢٥)</sup>، بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع ولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها .

٢. استدلوا أيضا بما رواه أبو بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ]<sup>(١٨)</sup>

وجه الدلالة في الحديث : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة ؛ فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم ، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث أن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

٣. كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ]<sup>(١٩)</sup>

وجه الدلالة في الحديث : هذا الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالاته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة .

٤. لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال، فلو كان ذلك جائزاً لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبداً في الصدر الأول، فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول<sup>(٢٠)</sup>

## المبحث الرابع

### تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه .

جاء في المغني: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟، فروي أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة.. والشافعي<sup>(٢١)·(٢٢)</sup>

وفي المسألة قولان:

القول الأول: صحة جماعة النساء، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب، فقد نص فقهاء الشافعية على استحباب جماعة النساء وهو رواية عند الحنابلة.

جاء في روضة الطالبين: وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها<sup>(٢٣)</sup>

ومثله في مغني المحتاج: تصح إمامة المرأة للمرأة<sup>(٢٤)</sup>

وجاء في المبدع: وإذا صلت امرأة بالنساء قامت في وسطهن في الصف، وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة ، وصرح باستحبابه غير واحد<sup>(٢٥)</sup>

ودليل الشافعية والحنابلة ما يلي:

١. حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها(٢٦)

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره صلى الله عليه وسلم لها يدل على المشروعية.

٢. ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن(٢٧)

وجه الدلالة في الأثر: أن عائشة رضي الله عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلته، فهي قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم السنة، ففعلها هذا دليل على المشروعية إن لم نقل على الاستحباب.

القول الثاني: عدم صحة إمامة المرأة بالنساء، وهم الحنفية والمالكية غير أن الحنفية قالوا بکراهة إمامة المرأة كراهة تحريم، ولكن لو صلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز وتقف الإمامة وسطهن. جاء في البحر الرائق: وكره جماعة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة(٢٨)

وجاء في بداية المجتهد: ومنع من ذلك (يعني إمامة المرأة للنساء) مالك(٢٩)  
استدل الحنفية والمالكية بما يلي :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : أخرهن حيث أخرهن الله(٣٠)

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير النساء، فلو أمتهن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأن الإمامة تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

٣. استدلووا بالمعقول قالوا : أين تقف إمامة النساء ؟ لا يوجد سوى احتمال من اثنين:

أ- إما أن تقف أمامهن، فلا يجوز لأن هذا موقف الرجال.

ب- وإما أن تقف وسطهن، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العراة.

وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء(٣١)

الترجيح: الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء، وتقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وهذا هو فعل الصحابييات والتابعات لهن بإحسان.

أما ما استدل به الحنفية والمالكية، فحديثهم ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال.

وأما القياس، فإنه رأي مخالف للنص، وإعمال النص أولى وأوجب، والله تعالى أجل وأعلم.

### الهوامش:

- (١) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤١١، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢ / ٨٧، الشرح الصغير للدردير ١ / ٢٥٢، الأم للشافعي ١ / ٨٤، الإنصاف للمرداوي ١ / ٣٩٥، حاشية الروض المربع ١ / ٤٣٠.
- (٢) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤١١.
- (٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي ٢ / ٨٧.
- (٤) الشرح الصغير للدردير ١ / ٢٥٢.
- (٥) الأم للشافعي ١ / ٨٤.
- (٦) الإنصاف للمرداوي ١ / ٣٩٥.
- (٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أسلم بمكة مع أبيه، ولم يكن بالغاً وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده وبم أحد فرده لصغر سنه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. كان شديد الورع و العبادة والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. مات بمكة سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة . انظر صفة الصفوة ١ / ١٨١ - ١٨٧.
- (٨) رواه البخاري كتاب ١٠ الأذان باب ١ بدء الأذان، ورواه مسلم كتاب ٤ الصلاة باب ١ بدء الأذان.
- (٩) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية. استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج لمداواة الجرحى في بدر، فقال لها: قري في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية (أي أعتقتهما ليكونا حرين بعد موتها)، فقاما إليها بالليل فغميهاها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهباً، وأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم ؟ أو من رأهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة . انظر الإصابة ٨ / ٣٢١ - ٣٢٢.
- (١٠) رواه أبو داود كتاب ٢ الصلاة باب ٦٢ إمامة النساء، وهو حديث صحيح.
- (١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨٢ باب ٨٨ أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها ١ / ٤٠٨. ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
- (١٢) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رواه البيهقي.. فالسند صحيح.
- (١٣) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة ٢ / ٢٧١ ط ٥ مكتبة المعارف - الرياض.
- (١٤) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤٤١.
- (١٥) نفس المصدر والصفحة.
- (١٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨١ باب ٨٨ أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها ١ / ٤٠٨.
- (١٧) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٧٣.
- (١٨) روضة الطالبين للنووي ١ / ١٩٦.
- (١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشبرايمسي ١ / ٤٠٧.
- (٢٠) المغني لابن قدامة ١ / ٤٢٢.
- (٢١) انظر المبسوط للسرخسي ١ / ١٨١ ط دار المعرفة - بيروت، الشرح الصغير للدردير ١ / ٤٣٣، الأم للشافعي ١ / ١٦٤، حاشية الروض المربع ٢ / ٣١٢.

- (٢٢) سورة النساء : آية : ٣٤ .
- (٢٣) الأم للشافعي ١ / ١٦٤ .
- (٢٤) رواه البخاري كتاب ٦٤ باب ٨٢ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، وكتاب ٩٢ الفتن باب ١٨ ، ورواه الترمذي كتاب ٣١ الفتن باب ٦٤ ، ورواه النسائي كتاب ٤٩ آداب القضاة باب ٨ النهي عن استعمال النساء في الحكم .
- (٢٥) رواه مسلم كتاب باب تسوية الصفوف، والتزمذي كتاب ٢ الصلاة باب ٥٢ ما جاء في فضل الصف الأول .
- (٢٦) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٨٩ .
- (٢٧) انظر: الأم للشافعي ١ / ١٦٤ .
- (٢٨) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٠٢ .
- (٢٩) روضة الطالبين للنووي ١ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .
- (٣٠) مغني المحتاج للشربيني ١ / ٤٨٢ .
- (٣١) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ٢ / ٩٤ ط ٣ المكتب الإسلامي — بيروت .
- (٣٢) تقدم تخريجه برقم ١٤ .
- (٣٣) تقدم تخريجه برقم ١٨ .
- (٣٤) البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٦١٤ .
- (٣٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٨٩ .
- (٣٦) هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢ / ٣١٩ .
- (٣٧) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٦١٤ .

## الفصل الثاني

### ماذا قال المعاصرون ؟

سنثبت هنا عدداً من الفتاوى التي أصدرها الأئمة الأعلام عن هذا الموضوع كما سنشير إلى لقاء صحفي عنه مع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر.

(١)

فتوى مفتي الجمهورية الدكتور/ علي جمعة

الشرعية ترفض إمامة المرأة للرجال.. وخطبتها للجمعة<sup>(١)</sup>

أدان الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية دعوة القائلين بجواز إمامة المرأة للرجال.. قال إن الصلاة بهذا تقع باطلة بالإضافة إلي أنها ضد الحياء. كما حرم صلاة الرجال والنساء الواقفين في صف واحد. أصدر المفتي بيانا بذلك بمناسبة الموجة الإعلامية العالمية علي إمامة امرأة أمريكية للرجال والنساء في صلاة الجمعة والقائها خطبة الجمعة.

قال البيان: إن الإسلام أمر بالعفة والعفاف. وحرم الزنا والفاحشة. ولأجل هذا نراه قد أمر بغض البصر للمؤمنين والمؤمنات علي حد سواء. ونهي عن الخلوة التي تؤدي إلي الفتنة. وأمر بستر العورة للرجل فيما بين السرة والركبة. والمرأة في كل بدنها إلا الوجه والكفين. قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾. {النور: ٣٠}. وقال صلي الله عليه وسلم: "يا أسماء. إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا" وأشار إلي وجهه وكفيه رواه أبو داود. ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضا أن الله تعالى أمر النساء تكريما لهن أن يقفن خلف صفوف الرجال. لأن صلاة المسلمين قد اشتملت علي السجود. فكان ذلك من قبيل قول العرب: إنما أخرج

---

(١) كان الشيخ علي جمعة قد أفتى قبل يومين من صلاة الجمعة التي قامت فيها مسلمة أمريكية بإمامة الرجال في صلاة جمعة أقيمت داخل مبنى كاتدرائية في نيويورك بأن تلك الصلاة جائزة اعتمادا على إباحة الإمام الطبري وابن عربي لها، وجاءت تلك الفتوى على الهواء مباشرة عبر البرنامج التلفزيوني (البيت بيتك) الذي تذيعه القناة الثانية بالتلفزيون المصري.

وقال المفتي إن هذين العالمين يختلفان فقط في مكان وقوف المرأة إذا صارت إماما.. هل يكون أمام الرجال أم بمحاذاتهم؟ باعتبار أن السترة قد تنتفي خلال حركات الصلاة المختلفة. ويبدو أن فضيلة المفتي تصور أنها مبادرة فاشلة وقد لا تتم ولا تستحق تحقيقاً عميقاً، أو أنه لم يتوقع ما أثارته من دوى، فترجع عن هذه الفتوى - رغم إنها كانت الأصح - وأصدر فتوى أخرى رداً على سؤال من مستمع من إذاعة القرآن الكريم تختلف بل وتضاد الفتوى الأولى.

ليقدمك. فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعاً من أنواع الحط من كراماتهن. بل ذلك إعلاء لشأنهن. ومراعاة للأدب العالي. وللحياء. وللتعاون بين المؤمنين ذكورا وإناثا علي الامتثال للأمر بغض البصر. ولذلك نري المسلمين شرقا وغربا سلفا وخلفا قد أجمعوا فعليا علي عدم تولي المرأة للأذان ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة ولا توليها لإمامة الجمعة.

وأما صلاة الرجال والنساء في صف واحد فلا تجوز بحال.

أضاف: أما الأذان من المرأة وتوليها خطبة الجمعة وإمامتها فلا نعم خلافا بين أحد من المسلمين علمائهم وعوامهم علي عدم جوازه. وعلي بطلان الصلاة وبطلان الأذان إذا ما فعل. وأما إمامة المرأة للرجال في جماعة عارضة. فذهبت جماهير العلماء إلي حرمة ذلك وإلي أن الصلاة تقع باطلة. علي أنه قد ذهب الطبري وأبو ثور والمزني من الشافعية ومحبي الدين بن العربي من الظاهرية إلي أنه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال وتصح معها الصلاة إلا أن بعضهم قد جعل موقفها خلف الرجال حتي ولو أمتهم. التفاتنا للمعني الذي قدمناه. فاستدلوا بحديث أبي داود والدارقطني أن أم ورقة سمح لها النبي صلي الله عليه وسلم أن تؤم أهل بيتها. ورد الجمهور علي هذا الاستدلال بأن ذلك كان في النافلة. أو بأن المقصود منه أهل بيتها من النساء. أو بأنه خاص بأم ورقة وأكد انه علي الرغم من ذلك فإن أحدا من المسلمين في الشرق والغرب لم يقد هذا الرأي الشاذ. أما ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد من الخلط بين مسألتني إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة. فالأخيرة لم يجزها أحد. فهؤلاء المخلطون ممن ينتمون إلي مدرسة المنشقين. وهي تشتمل علي تيارات عدة: بعضها ينكر السنة والإجماع. وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب. وبعضها يدعو إلي إباحة الشذوذ الجنسي والزنا والخمر وإلي الإجهاض وإلي تغيير انصبه الميراث. ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريبا ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين. ﴿فأما الزيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾.

{الرعد: ١٧}.

(٢)

فتوى المفتي العام للمملكة السعودية سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

قضية إمامة المرأة في الجمعة دعوى باطلة

ناشد سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ في خطبة الجمعة أمس بجامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض رجال الإعلام بأن يتقوا الله فيما يكتبون ويقولون وبين سماحته أن الله رقيب عليهم وان خفي عن الناس وقال سماحته إن علي الإعلام الإسلامي أن يكون دائما داعياً إلي الله وتوجيه أبنائنا إلي القنوات الصحيحة الهادفة وتحذيرهم من القنوات الهابطة الفاسدة. والحذر من أسباب الانخداع بما هو مخالف للإسلام لأن كلاً مسؤول عما يقول.

وخاطب سماحته المسلمين أن يميزوا بين ما يناسب وما لا يناسب وقال كم من إعلام يحمل انحلالاً في الأخلاق أريد به شراً فلنحذر أبناءنا من تلك القنوات ونبين أخطارها ونوضح لهم الحق من الباطل فيها ليكونوا على بينة من أمرهم.

وناشد سماحته رجال الصحافة الحرص على تقوى الله في كل ما ينشر ليكونوا على بصيرة ولئلا تخرج صحافتنا إلا بفكر نير. وحل مشاكلنا بالطرق السليمة من كتاب الله وسنة رسوله.

وقال سماحته قضية في هذه الأيام يروج لها الإعلام الخارجي ربما ننظر إليها إنها ثانوية وهامشية ولكن إذا سبرت الوضع وجدنا أنها لإيجاد الفرقة بين أبناء الأمة وقطع الصلة بين حاضرها وماضيها وهذه القضية هي ما ينشر بأن هناك فكرة هي إمامة امرأة لرجال ونساء في صلاة الجمعة.

وأشار سماحته إلى أن الإعلام الخارجي ناقش هذه القضية وقابل من قابل وقالوا يقدم النساء على الرجال.

ومن نظر بتدبر وجد أن أمتنا منذ عهد محمد صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر لم يجز للمرأة أن تقف خطيبة في الرجال فهذه القضية ما أتي بها إلا لإضعاف الحياء في النساء ولم يريدوا خيراً بل سوءً وضلالاً لأن هذا الأمر لم يعهد منذ العصور السابقة. وعلى الرغم من أن البعض اعتبرها قضية خاصة إلا أنه يجب الحذر منها فالمراد بها تحطيم الحواجز وحياء المرأة ويكون أعداء الإسلام معول هدم في الأمة الإسلامية ويأبى الله ذلك.

وبين سماحته أن من دافع عن هذه القضية فهو مخالف لشرع الله فأعداء الإسلام اتخذوا من المرأة قضية لإفساد الأمة ولكن الأمة بتمسكها بدينها والاستقامة على الحق تقف ضد هذه الدعاوى الباطلة. ودعا سماحته للجميع الهداية والصلاح في جميع الأمور وان يهدي ضال المسلمين ويعيده إلى الحق.

(٣)

### بيان من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

#### حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد فقد ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخراً من اعتراف بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك.

والمجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولاً: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي) وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحاً لباب ضلالة، متبعاً لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (النساء: ١١٥). وقال صلى الله عليه وسلم في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة: (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي).

ثانياً: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغرب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماماً كان أو مأموماً، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية على حد سواء!.

ثالثاً: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعاً لذريعة الافتتان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟!.

رابعاً: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيداً قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه.

ولو كان شيئاً من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابغة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الإقتداء به. لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث) ويقول رحمه الله: (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها) (ميزان الاعتدال: ٤ / ٦٠٤) وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حبان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر

عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقهية، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئاً من ذلك، وهيئات هيئات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!.

خامساً: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة أهل بيته فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النزلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وبيعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصاً فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟.

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عن يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل...

الأمين العام

د. صلاح الصاوي

(٤)

فتوى الشيخ/ يوسف القرضاوي

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

اتفقت كلمة أهل المذاهب الثمانية على أنّ المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض، وجوّز بعض الفقهاء صلاتها بأهل دارها من الرجال المحارم إن كانت كبيرة في السن وقارئة ماهرة للقرآن على ألا تقف أمامهم بل خلفهم، وتجاوز إمامتها للنساء وتقف وسطهن، أما إمامتها للرجال الأجانب فالجميع على أنها لا تجوز، وكذا خطبتها للجمعة وصلاتها بالناس يوم الجمعة، وإن كان يجوز لها أن تعطي دروساً للناس دون أن تخطب لهم خطبة الجمعة.

لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً: أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل (شجرة الدر) في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال. وهذا إجماع يقيني .

والأصل في الإمامة في الصلاة: أنها للرجال، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، فإذا ركع ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنصتوا.

والصلاة في الإسلام لها مقوماتها وخصائصها، فليست مجرد ابتهاج ودعاء كالصلاة في النصرانية، بل فيها: حركات وقيام وعود، وركوع وسجود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة الرب.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله في عمارة الأرض.

فتجنباً لأي فتنة، وسداً للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها – إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها" – بعداً عن أي فتنة تنار أو تحتل.

وحتى يركز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

وهذه الأحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين، المتصل بعملهم خلال القرون الماضية، في جميع المدارس والمذاهب، وليس مجرد عادات وتقاليد كما قيل.

والإسلام دين واقعي، لا يُخلق في أجواء مثالية مجنحة، بعيداً عن الواقع الذي يحياها الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصاً في أوقات التعب والمناجاة والوقوف بين يدي الله.

وقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعة؛ بل الثمانية على أن المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض. وإن أجاز بعضهم أن تصلي المرأة القارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبارهم محارم لها.

ولم يقل فقيه مسلم واحد من المذاهب المتبوعة أو خارجها بجواز أن تخطب المرأة الجمعة أو تؤم المسلمين.

وإذا نظرنا في النصوص: لم نجد نصًّا صحيحًا مباشرًا ينهى أن تقوم المرأة بخطبة الجمعة، أو بإمامة المصلين .

كل ما ورد هنا: حديث رواه ابن ماجه بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعا، يقول: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا".

ولكن أئمة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف جدا. فلا يحتج بمثله في هذه القضية.

وقد روي ما ينافي هذا الحديث، وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها" (وقد كان منهم الرجال والنساء).

وهذا الحديث ضَعَّف العلماء إسناده، ومع هذا، فهو خاص بامرأة قارئة للقرآن تؤم أهل دارها، من زوج وأبناء وبنات، وهم محارم لها، ولا تخشى فتنة منها عليهم. وقد روى الدارقطني: أنه أمرها أن تؤم نساء أهل دارها.

قال ابن قدامة في (المغني): وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر (أي الحديث) عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض. ولا خلاف في أنها لا تؤمهم (أي الرجال) في الفرائض.

ثم قال: ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وقد أيد ابن قدامة قوله بأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم.

ولا أوافق الإمام ابن قدامة في جعل هذا الإذن النبوي خاصا بأم ورقة، فمن كان في مثل حالها، من النساء، بأن تكون قارئة مجيدة للقرآن، ولها من الأبناء والمحارم من يصلي خلفها: جاز لها أن تؤمهم في الفرائض والنوافل. ولا سيما صلاة التراويح.

وعند الحنابلة قول معتبر منصوص عليه بجواز إمامتها للرجال في صلاة التراويح، وهو الأشهر عند المتقدمين،

قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد [الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٤٥)].

وهذا محمول على المرأة القارئة التي تصلي بأهل دارها وأقاربها. وقد قيدها بعضهم بالمرأة العجوز. قال في الإنصاف:

حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح .

وهذا على خلاف الأصل في الإمامة: أن يكون الإمام أمام المأمومين، طلبا للستر، ومنعا للفتنة بقدر الإمكان.

### إمامة المرأة للنساء:

أما إمامة المرأة بالنساء وحدهن، ففيها أكثر من حديث. من ذلك:

حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقد روى عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٣١/٣) من حديث أبي حازم ميسرة بن حبيب، عن رائطة الحنفية، عن عائشة أنهما أمتهن، فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة (٨٩/٢)، من طريق ابن أبي ليلى، والحاكم (٢٠٣/١ - ٢٠٤) من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء، فتقوم معهن في الصف. لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ الحاكم عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن.

وروى الشافعي (٣١٥)، وابن أبي شيبة (٨٨/٢) وعبد الرزاق (٥٠٨٢) من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة: أنها أمتهن، فقامت وسطنا.

ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٦٩/١): وأخرج محمد بن الحصين من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطنا.

وروى عبد الرزاق (٥٠٨٣) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن.

فليت أخواتنا المتحمسات لحقوق المرأة: يحدد السنة التي ماتت - من صلاة المرأة بالنساء - بدل إحداث هذه البدعة المنكرة: صلاة المرأة بالرجال.

قال في (المغني):

اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه الله: أنه مستحب. وكرهه أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزاءهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة.

ومن المهم هنا أن نقرر: أن الأصل في "العبادات" في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله.

فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم، وبمجرد استحسان عقولهم. ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو مردود عليه.

وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين ذم المشركين فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. {الشورى: ٢١}.

وحذرت منه السنة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا ( أي في ديننا ) ما ليس منه فهو رد" (متفق عليه) أي مردود على صاحبه لا يقبل منه.

وقال: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" (رواه أحمد في المسند وهو صحيح فالعبادات — كما قرر عامة العلماء — توقيفية.

وإنما حرقت الأديان الأخرى وغيّرت عباداتها وشعائرها؛ لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أبحارهم على المبتدعات والمبتدعين.

وهذا بخلاف أمور المعاملات وشؤون الحياة، فإن الأصل فيها هو الإذن والإباحة فالقاعدة الإسلامية هي: الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شؤون الدنيا.

وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التآلق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة. فلما ساء حالهم عكسوا الوضع. فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

على أنني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟.

لقد رأينا الأديان الأخرى تخص الرجال في شأن الدين بأمر كثيرة، ولم تثر النساء عندهم اعتراضهن على ذلك، فما بال نساءنا يُغرين ويسرفن في مطالبهن، ويثرن ما يشق الصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لم الشمل، وجمع الصف، لمواجهة الفتن والأزمات والمكائد الكبرى التي لا تريد أن تبقى لهم من باقية؟!.

ونصيحتي إلى الأخت أمينة ودود: أن تراجع نفسها، وترجع إلى ربها ودينها، وتطفئ هذه الفتنة التي لا ضرورة لإثارتها.

كما أنصح إخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات في أمريكا ألا يستجيبوا لهذه الدعوة المثيرة، وأن يقفوا صفا واحدا في وجه هذه الفتن والمؤامرات التي تحاك بهم.

أسأل الله أن يلهم أبناءنا وبناتنا، وإخواننا وأخواتنا في كل مكان: السداد في القول، والرشد في العمل، وأن يري الجميع الحق حقا ويرزقهم اتباعه، والباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه. آمين ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ والله أعلم.

(٥)

### فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم ، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم.. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تؤم بأهلها في الصلاة ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولاً : المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانياً: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات والعبادات، مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر.

أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني من النساء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق العفيفي	عبد العزيز بن باز

(٦)

### فتوى فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن محمد الماجد

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلى بالرجال في يوم الجمعة وتخطب فيهم - جزاكم الله خيرا ؟.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الإجابة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقاً، ومنها صلاة الجمعة، ولا أن تخطب فيهم خطبة الجمعة فضلاً عن أن تتولاها، ولا يجوز للرجال أن يصلوا خلفها، أو يستمعوا خطبتها، بل ولا يجوز لجماعة النساء إقامة الجمعة إذا لم يحضرهن رجال تصح بهم الجمعة، ولو فعلن شيئاً من ذلك لم تصح الصلاة ولا الجمعة، ووجب عليهن إعادتها ظهراً، ووجب على من صلى خلفهن من الرجال إعادة صلاته.

ومن طالع كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ظهر له ذلك دون تكلف ولا عناء، حيث إنهم يشترطون لصحة الإمامة بالرجال أن يكون إمامهم ذكراً، ولصحة إقامة الجمعة أن يحضر عدد لا يقل عن ثلاثة من الذكور المميزين (على اختلاف بينهم في اشتراط البلوغ والعدد المشترط).

وهذا الحكم من أوضح شرائع الإسلام، وعليه أهل القرون المفضلة (الصحابة والتابعين وتابعيهم) ومن بعدهم من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء المعتمدين، حتى ليبلغ أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة، فلا يكاد يجهره أحد من المسلمين، بل لا أعلم أحداً من المبتدعة خالف فيه، وذلك لتتابع الأجيال من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا على العمل بمقتضاه، وعدم مخالفته.

ولم يسجل التاريخ - فيما أعلم - أن امرأة خطبت الجمعة بالمسلمين، وهذا التقرير مستند إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين، فقد كان من الصحابييات من هن من أكابر أهل العلم ومرجع كبار الصحابة في الفتوى، كعائشة وغيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يسند النبي صلى الله عليه وسلم إليهن إمامة الرجال، أو خطبة الجمعة بهن، ولا في واقعة واحدة.

وقد التزم بهذا الحظر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فما أمت الرجال منهن امرأة، ولا خطبت الجمعة، فلو كان جائزاً لفعلنه، كما كن يعلمن الرجال العلم ويفتنيهم، خاصة مع حاجة الصحابة إلى علمهن، ولأن المرأة مأمورة بالتأخر عن صفوف الرجال كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" رواه مسلم.

فكيف تكون إماماً للرجال مما يقتضيها أن تكون أمام صفوفهم، كما أن تولي المرأة الخطبة يقتضيها رفع صوتها وهذا منكر آخر، حيث نهى الشرع المرأة أن ترفع صوتها ولو في العبادة كما في الذكر والتكبير والتلبية في الحج والعمرة.

وبناء على ما تقدم يكون من خالف هذا الحكم فأفتى بضده، أو عمل بغير مقتضاه مرتكباً خطأً صريحاً، ومعصية بينة، ومنكراً ظاهراً، وهو شذوذ عن جماعة المسلمين وخروج عن قولهم، ما كان ليقع لولا ضعف أهل الحق، وقوة أهل الباطل المادية، حتى طمعوا أن يقبلوا الباطل حقاً.

فيجب على المخالف التوبة من هذا المنكر إن كان وقع فيه، أو تركه وعدم فعله إن لم يفعله بعد، فإن أصر على المخالفة فهو إما صاحب هوى، أو جاهل بالشرع، وكل منهما ليس بأهل أن يتولى الإمامة أو الخطابة، لو كان ممن تصح منه، كما يجب على من علم بهذا المنكر في أي مكان أو زمان أن ينكره حسب طاقته، كما لا يجوز للمسلمين تمكين أحد من ذلك، ولا موافقته عليه، ولا الاقتداء به فيه.

وإني أوصي نفسي وجميع إخواني المسلمين بالتمسك بعري هذا الدين، والرضا بعقائده، وشرائعه، فإنه الدين الذي أكمله الله لنا، ورضيه، وأتم به النعمة علينا، وامتن بذلك، فقال جل وعلا: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" كما أوصيهم ونفسي بالصبر على ما يعرض من الابتلاء والتحصيص في هذا الزمان العصيب على أهل الإسلام، وليقتدوا بالأنبياء من قبلهم الذين ابتلوا فصبروا فأنتى الله عليهم وأمر بالاقتداء بهم، فقال: "فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل".

ولنعلم أن أهل الكفر من أهل الكتاب والمشركين لن يقبلوا منا بأقل من اتباعهم في ملتهم جميعها، مهما سرنا في ركابهم، وداهناهم، وأسخطنا ربنا لنرضيهم، سواء في مثل قضية مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، وهي ذريعة هذا المنكر الشنيع، أو ما كان أجل من ذلك من العقائد والشرائع، كما قال جل وعلا: "ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم".

نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يثبت مهتديهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصدر: موقع المسلم.

(٧)

فتوى للشيخ/ سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: ما حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وسائر الفروض؟

الجواب:

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال، ولم يخالف في هذا إلا المزني وأبو ثور والطبري، فأجازوها في التراويح بخاصة إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وجواز إمامتها في التراويح رواية عن الإمام أحمد إذا كانت عجوزاً قارئة وكان الرجال أميين ذوي رحم لها.

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار ٥٧٧/١: "ولا يصح اقتداء رجل بامرأة، أي في الصلاة".

وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته المشهورة (المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني) ٢٠٥/١:

"ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء".

وقال الحطاب المالكي في التاج والإكليل ٤١٢/٢: "قال المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد

صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت".

وقال الشافعي في الأم ١٩١/١: "وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء

مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء

وقصرهن عن أن يكن أولياء، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً".

قال النووي الشافعي في المجموع ١٥١/٤: "اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا

صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح، وسائر النوافل، هذا مذهبنا،

ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - رحمهم الله - وحكاة البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة

التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة

الرجال وراءها، حكاها عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي".

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف ٢٦٣/٢: "ولا تصح إمامة المرأة للرجل هذا المذهب مطلقاً،

وعنه تصح في التراويح ولا يجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية، قيل: يصح إن كانت قارئة وهم

أميون، وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز.

واختار القاضي يصح إن كانت عجوزاً".

وقال ابن حزم في المحلى ١٦٧/٢: "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فانت أمامه، مع حكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل في الصلاة ولا بد، وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولا بد".

ولم ينقل عن أحد من أهل العلم جواز إمامتها في صلاة الجمعة حتى الذين جوزوا إمامتها في الفرائض الخمس.

وحجة من جوز إمامتها في الفريضة - غير الجمعة - حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود (٥٩٢).

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: ضعف الحديث، فقد قال عنه الباجي في المنتقى شرح الموطأ: "هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٢: "في إسناده عبد الرحمن بن خالد، وفيه جهالة".

الثاني: أن المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال، قال ابن قدامة في المغني ١٦/٢: "وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم (نساء) أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها ، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة".

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

المصدر: الإسلام اليوم.

(٨)

### حوار فضيلة الإمام الأكبر

#### الشيخ محمد سيد طنطاوى

أجرت جريدة نهضة مصر حواراً مطولاً فى عددها ٢٩٨ الصادر فى ٢٤ مارس ٢٠٠٥ جاء فى إعلاناته التى تصدرت الصفحة "كل من صلى خلف أمينة جاهل وصلاته باطلة ومن أغلقوا المساجد فى وجهها شجعان". وتلا هذا العنوان العريض عناوين فرعية "أغلب الفقهاء يرفضون تولى المرأة الرئاسة وأنا أقول تطبق رأى الأغلبية وسنرى ماذا سيحدث - الإمامة فى الصلاة للرجال وهذا لا ينقص من المرأة - ليس هناك إسلام مصرى وآخر أمريكى - اتركوا من يريد الترشيح للرئاسة ليرشح نفسه.

فى هذا الحوار رد على سؤال عن صحة إمامة الدكتورة أمينة عبد الودود فى صلاة الجمعة فى الولايات المتحدة أجاب الشيخ:

- إمامة المرأة للرجال باطلة.. باطلة.. باطلة.. فلا يصح أن تصلي المرأة بالرجال كإمام وإنما يصح لها أن تصلي بالنساء كإمام إذا اقتضت الضرورة لذلك. وأقول إن من صلى من الرجال خلف أمينة أو أية امرأة فهو جاهل وصلاته باطلة. ألم يجدوا رجلاً لكي يصلوا خلفه؟
- و عندما سئل حتى لو كانت الصلاة خلف إمامة امرأة في أمريكا للرجال؟.
- أجب: في أي مكان الصلاة باطلة.. ومن صلى خلفها من الرجال فإن صلاته باطلة، ولا يمكن أن نقبل بأى حجة يطرحها من يريدون تمرير مثل هذه الخرافات. لأنها تخالف أبسط قواعد الدين الإسلامي وتعاليمه وأمينة نفسها لا يصح أن تقول بأنها عالمة وهي ترتكب هذا الخطأ، فهي بهذا التصرف جاهلة بأمور دينها.
- ومرة أخرى سألته المحررة يقولون إن تقاليدهم وظروفهم في الغرب تختلف عن تقاليدنا وتسمح بمثل هذه الأمور.
- أجب: الإسلام واحد في كل مكان، ليس هناك إسلام مصري وإسلام أمريكي. القواعد الشرعية واحدة والمسلمين في كل مكان يلتزمون بالشرع خاصة في الأسس والثوابت الدينية. أما الفرعيات فيمكن الاختلاف فيها وهذا ليس تساهلاً من الإسلام ولكنه رحمة. ومن يرى غير ذلك فهو جاهل.
- لكن الغرب ينظر إلى المرأة من منطلق المساواة مع الرجل في كل شيء حقوق وواجبات. ولهذا لا مانع من مساواتها في الإمامة.
- هذا كلام لا يقره عقل.. فالمرأة إمرأة والرجل رجل هما شقيقتان لكن الله سبحانه وتعالى جعل خصائص للرجل تختلف عن خصائص المرأة، فكيف نقول إنه يمكن أن يكون للمرأة كل شيء أو للرجل كل شيء هذا خطأ فإذا كان الأمر كذلك فإن الكون نفسه سوف ينتهي بعد مائة سنة.
- وقالت المحررة البعض يقول إن إمامة المرأة.. فيها اختلاف خاصة أن شروط الإمامة ارتبطت في الإسلام بالأكف والأكثر علماً وحفظاً للقرآن..
- أجب: كل الأئمة أجمعوا على أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز وأن الإمامة للرجال. والتفضيل بين الرجال، ثم أن القضية ليست قضية كفاءة، المرأة أو المساواة، القضية أن الإمامة شيء من ثوابت الإسلام والتي تقوم عليها الدولة الإسلامية ولا بد أن نحترم هذه الثوابت. ولا يجب أن تدخل المرأة في هذا الخلاف.
- أكثر من هذا هل يعجبكم مظهر المتبرجات اللاتي يؤذنن ويصلين. ألا يدل هذا على أن الأمر ليس له علاقة بمساواة المرأة ومكانتها وكفاءتها. إنها محاولات لزعة العقيدة وللأسف بعض الجاهلين يستجيبون لها..
- لا أمانع من الاجتهاد، لكن في الفرعيات وهذه الفرعيات حتى الأئمة أنفسهم اختلفوا حولها. واختلافهم كما قلت لرحمة. لكن الأصول ثابتة.

وقالت المحررة إن البعض يرى أن لا نلتزم بأراء الأئمة التي مر عليها أكثر من ألف عام، ولكن الشيخ لم يرد على هذه النقطة بالتحديد، ربما لأنها اختلطت بتساءل المحررة أن الأئمة لم يرفضوا تولى المرأة رأسة الجمهورية، فلماذا يخافون توليها إمامة الصلاة وأن بعض السيدات أعلن رأيهن في ترشيح أنفسهن فرد الشيخ:

أغلب الأئمة يرفضون مبدأ الترشيح أو تولى المرأة للرئاسة إلا القليل منهم.

أعلنت بعض السيدات ترشيح أنفسهن للرئاسة فهل تقبل المرأة كرئيسة للجمهورية؟.

■ مع أن جمهور الفقهاء يرون أن المرأة لا يصح لها أن ترشح نفسها للرئاسة في الدولة والبعض القليل منهم يرى أنها يمكن أن تقوم بالترشيح فدعونا نأخذ برأى الأقلية التي أجازت الترشيح.. هذه المرأة التي تريد أن ترشح نفسها للرئاسة من سينتخبها هي تريد أن ترشح نفسها للرئاسة من سينتخبها. هي تريد الفرصة للانتخاب اتركوها ترشح نفسها ربما أخوها لن ينتخبها أو حتى زوجها.. لنرى شطارتها.. دعونا نرى ماذا ستفعل؟! المشكلة إننا نتحدث في أمور لن تحقق شيئاً، والمجتمع لا يتقبلها. نريد فقط أن نفتعل مشاكل وخلافات لماذا.. لا نعرف..

\* \* \*

لقد رأينا عرض هذا الحوار لأنه أكثر أهمية من الفتاوى، إذ يتضمن قدراً من الحيوية وينم عن الطبيعة وراء رفض إمامة المرأة وهي الفكرة المؤصلة من أقدم العصور والمتغلغلة في نفس المسلمين كما لو كانت بدائه ومسلمات عن دونية المرأة. وكذلك الفكرة التي لا تقل عنها قدما وتأصيلاً في نفس الفقهاء وهي أن الأمر يجب أن يكون كما كان منذ ظهور الإسلام وتضافر هاتين الفكرتين هما ما جعل الشيخ يقول بقوة وتأکید لا مجال معه لمناقشة أو أخذ أو رد. إن صلاتها باطلة.. باطلة.. باطلة.. وإن صلاة من صلاً خلفها باطلة.. وأن من أغلقوا في وجهها المساجد كانوا شجعان، وأنه ليس هناك إسلام مصري وإسلام أمريكي - الإسلام واحد. مع أن فضيلة الشيخ يعلم بالطبع أن الأمر هنا هو أمر فقه وليس أمر إسلام والفقه يتأثر بالمكان وهو بالطبع يعلم أن فقه الشافعي في مصر اختلف عن فقهه في العراق مع أن الاختلاف زماناً ومكاناً أقل بكثير عما هو عليه بالنسبة لما فقته الدكتور أمينة وصرح برأيه "الذكوري، الرجالي المقدس". "والرجل حقا لا يقبل أن تؤمه امرأة".

\* \* \*

على أن المرأة نفسها لا تقبل هذا، وهو مرة أخرى ما يؤكد لنا أن الرأي الذي أرساه الرجل منذ خمسة آلاف عام على الأقل، وجرى عليه العمل طوال هذه المدة قد اخترق عقل الأنثى وتغلغل فيها بحيث سلمت به تماماً وانطبق هذا على المرأة "الفقيهة" وعلى ربة البيت، وفي الحوار الذي أجرته جريدة نهضة مصر ونشر في العدد نفسه الذي نشر فيه أقوال الإمام الأكبر الشيخ طنطاوي سجلت الصحيفة ما حدث في الندوة التي جمعت الدكتورة ملك يوسف. فقد قلت لها إنها أصلح للإمامة من كثير من الرجال الذين لم ينالوا

مثل حظها من الثقافة الإسلامية ولكنها رفضت تماماً هذا العرض وأصرت على كلام الفقهاء. إن "الفتية"  
فيها غلبت "المرأة" وأكدت أن الإمامة مسئولية والمرأة لا تصلح للصلاة بالرجال.

وفي العدد نفسه سأل بعض الصحفيين والصحفيات رجالاً ونساءً عن رأيهم في إمامة المرأة، فجاءت  
ردود الجميع قاطعة في رفض هذه الفكرة فقال بعض الرجال إمامتها باطلة حتى لو ارتدت النقاب. وقال  
الآخر صوت المرأة عورة فكيف نردد ونصلى خلفها وقالت بعض النساء لو علمنا أن أزواجنا سيصلون في  
مسجد إمامته امرأة ما تركناهم يصلون وقالت أخرى المساواة مع الرجل تكون في إقامة مجالس العلم فقط.

## الفصل الثالث

### وهذا هو ما نقوله...

رأينا فى الفصل الأول ماذا قال الأسلاف، ماذا قال الحنفية وماذا قال الشافعية وماذا قال المالكية وماذا قال الحنابلة وأنهم "أجمعوا" على عدم جواز إمامة المرأة الرجال. ورأينا فى الفصل الثانى ماذا قال المعاصرون ماذا قال مفتى مصر وماذا قال شيخ الأزهر وماذا قال الشيخ يوسف القرضاوى وماذا قال المفتون فى السعودية والكويت الخ... وعلمنا أن لو أمضينا عمر نوح بحثاً فى كتب التراث عن تحليل لهذا العمل كما جاء فى فتوى المجمع الفقهي لعلماء أمريكا لما وجدنا، وهذا صحيح، ولكن الأصح أننا لن نمضى يوماً واحداً فى كتب التراث لأن لدينا ما هو أفضل ولاحظنا أن كلام هؤلاء الأئمة الأعلام يتفق مع كلام الأسلاف. حذو القذة للقذة بل هو نقل حرفى وهذا أمر طبيعى لأن هؤلاء الأئمة الأعلام "مقلدون" رغم مناصبهم الرفيعة وهم يرون بعيون الأسلاف ويحكمون بعقول الأسلاف.

نحن لا نتال منا هذه "الإجماعات" القديمة، والجديدة التى تظنونها واضحة كالشمس، قاطعة كالسيف، مدعمة بالشواهد والأسانيد، إنما لا نرى فيها إلا تعبيراً لروح العصر الذى ساد المجتمع الإسلامى، منذ بدأ الرسالة حتى بدأ الأئمة فى وضع منظومتهم الإسلامية من حديث أو تفسير أو فقه فى ظل الدولة الإمبراطورية التى سادها الاستبداد السياسى والتمزق الفكرى ما بين الفكر الفلسفى، والفكر الصوفى، وعشرات الملل والنحل، حتى أغلق باب الاجتهاد ما بين القرن الرابع والخامس، وأصبح الفكر الإسلامى سجيناً لا يستطيع التحرر حتى بدايات العصر الحديث.

ليس هذا هو إسلام القرآن والرسول أيها السادة وإنما هو الفقه السلفى وشتان...

إننا سنمحص هذه الأقوال، سواء كانت من الأقدمين أو المعاصرين فى ضوء النقل.. والعقل، ونحن لا نرى تعارضاً بينهما فلا يمكن أن يعارض النقل العقل، لأن أعظم النقل - وهو القرآن الكريم - يأمر بإعمال العقل ويحض على الفكر والتدبر وبالتالي فلا يمكن أن يأتى فى أوامره وتوجيهاته ما يصاد ما أمر بإتباعه (أى العقل) كما أن العقل لا يمكن أن يكون فيه ما يعارض النقل، لأن العقل يعلن ابتداءً عجزه عن ولوج عالم السمعيات أى ما بعد الموت من خلود للروح، ومن بعث ومن ثواب وعقاب، فهذا ما لا يدخل فى نطاق ملكاته وأحكامه، أما الدنيويات فلا يمكن أن يأتى بما يخالف النقل لما قدمناه من أن النقل يلتقى مع العقل فى هذا المجال. فصحيح النقل لا ينافى صحيح العقل وإنما يحدث التعارض عندما يدلس على أحدهما بما يخرج به عن إطار الصحة. ونحن لم ننقل هذا الرأى عن الإمام محمد عبده، ولا الإمام محمد عبده نفسه ابتدعه وقد نادى به بعض كبار الفقهاء الأقدمين وبوجه خاص ابن تيمية وله كتاب كبير مشهور عن ذلك.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن العبادات تؤخذ عن النقل وأن الدنيويات تؤخذ عن العقل بل إن من علماء التوحيد من ذهبوا إلى أن الإيمان الحق بالله لا يمكن أن يثبت إلا بالعقل.

#### أ- معالجة النقل :

قبل أن نبدأ بمعالجة النصوص التي أوردها الفقهاء القدامى والتي كانت الأساس الذي بنوا عليه أحكامهم عن تحريم إمامة المرأة الرجال. والتي اعتمدوا عليها كلياً ونقلها كما هي الفقهاء المحدثون، نوجه الأنظار، إلى أن القرآن الكريم وهو أصل النقل لم يتعرض لهذه النقطة بصورة مباشرة ومحددة. وأن هذا يمكن أن يكون له دلالة سلبية هي لو أن إمامة المرأة تبطل الصلاة فأغلب الظن أن القرآن كان يشير إليها ولكن إغفاله لها هو كإغفاله لبقية تفاصيل الصلاة التي ترك بيانها للرسول والتي قد لا يبطل إغفال بعضها ضرورة الصلاة.

في مقابل هذه اللفتة، أعنى أن لو كانت إمامة المرأة تفسد الصلاة لغلب على الظن أن يشير إليها القرآن. فإننا نجد القرآن يعيد ويزيد، ويكرر بصورة صريحة مساواة الرجال والنساء في التكاليف الشرعية وفي الثواب وأن الجنس لا يؤثر على هذا المجال فصلاة المرأة وزكاتها وصيامها ليست أقل، أو أنها تختلف عن صلاة وزكاة وصيام الرجل وأقرأ إن شئت:

- ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾. {١٩٥ آل عمران}..
- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. {٣٢ النساء}..
- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾. {١٢٤ النساء}..
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. {٧١ التوبة}..
- ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. {٧٢ التوبة}..
- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. {٣٥ الأحزاب}..

▪ ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. {١٢ الحديد}..

▪ ﴿لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. {٥ الفتح}..

بل حتى آية "القوامة" ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. {٣٤ النساء}.. فإن القرآن لم يجعلها مطلقة ولكن أشار إلى مبررها وهو الإنفاق، فإذا قضى التطور بأن تتولى المرأة الإنفاق كما يتولاه الرجل. بل في حالات عديدة تكون هي العائل الوحيد للأسرة فإن مبرر قوامة الرجال ينتفى. وتكون هذه الآية شأنها شأن "المؤلفة قلوبهم" التي لما لم يعد لهم وجود لم يطبق حكمها، أما بقية الآيات: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾. فإنها تعنى بعض الرجال على بعض النساء وبعض النساء على بعض الرجال وليس فيها حكم مطلق.

بل إن القرآن الكريم نهى عن التفضيل ولم يحرم النساء من فضلهن بل اعترف به ما بين الرجال والنساء ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِلِلِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. {٣٢ النساء}..

بالإضافة إلى هذه النصوص التي تقرر المساواة ما بين الرجال والنساء في التكليف وفي الثواب والعقاب فقد وضع الإسلام المبدء الذي يجعل بعض الناس أفضل من بعض وهو "التقوى" فلا المال، ولا الجنس، ولا الجاه يمكن أن تكون عناصر أفضلية، التقوى وحدها هي ما تجعل فرداً أفضل من فرد ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. {١٣ الحجرات}.. كما يلحظ هنا التركيز على التعارف وما يوحى به من انفتاح.

وقال أحد الأئمة من السلف في الفتاوى التي ذكرت في الفصل السابق إن النساء ليس لهن القوامة والولاية فلا تجوز لهن الإمامة، وقد أشرنا إلى القوامة وأنها حال يحول أما الولاية فكيف يفعل الشيخ وآية التوبة صريحة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. {٧١ التوبة}..

فلو قال أحد إن هذه الآية نص صريح على حق المرأة في إقامة الصلاة بما توحىه كلمة إقامة لما كان متكلفاً..

صحيح أن المجتمع الإسلامي في عهد الرسول أي وقت نزول هذه الآيات لم تفكر امرأة مثل السيدة عائشة والسيدة أم سلمة في أن تؤم الناس يوم الجمعة مثلاً. وهذا يعود إلى أن المناخ العام والفكرة المتجذرة في صميم المجتمع عن المرأة ما كانت تسمح بذلك وشأن هذه الظاهرة شأن الآية ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعُدْ وَإِمَّا فِدَاءً﴾. التي كان يمكن لو طبقت أن تقضى على الرق، ولكن المسلمين لم يطبقوها (رغم أن الرسول نفسه طبقها في

أسرى غزوة بدر وثقيف وهوازن) لأن الزمن ما كان يسمح بتطبيقها فقد كان الرق هو أساس العملية الإنتاجية (كآلة في عصرنا)..

فإذا سأل سائل ولماذا يورد القرآن آيات وأحكام لا يمكن تطبيقها عندما نزل، فالرد سهل. أن ما لا يمكن تطبيقه عند النزول يمكن تطبيقه عندما تنتهي الظروف طبقاً للسنن والمبادئ التي وضعها الله تعالى لسير المجتمع وتكون هذه الآيات حائثة على التطور دافعة له وحجة له يمكن الاستناد عليها.

ومن البديهي أنه كان على القرآن أن يتعامل مع الحاضر دون أن يغفل المستقبل ما دام هو الرسالة الأخيرة. وهذه الطريقة في التعامل مع الحاضر والمستقبل معا هي المثلى لأنها تسمح بالانطلاق من الحاضر إلى المستقبل. وإذا كان هناك نسخ في القرآن فقد يكون هذا هو المعنى المقصود، خاصة إذا وضعت كلمة "أو ننسها" بما توحى إنها قد أصبحت من الماضي الذي ينسى.

كان وضع المرأة في الجاهلية مهينا وحسبك إشارة القرآن ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾. {٥٩ النحل} وقد أنقذها القرآن من هذا الوضع وأعطاهما الكثير من الحقوق. ولكن هذا حدث - كما تدل على ذلك الوقائع - على كره من العرب. بل حاول بعضهم التملص مما أعطى الإسلام المرأة في الحقوق حتى في عهد الرسول. وأنه ما أن لحق الرسول بربه، وتحولت الحكومة الراشدة إلى ملك عضوض حتى أطبقت الظلمات وعاد العرب إلى أعرافهم الجاهلية الأولى وانحط وضع المرأة. نقول في هذا الوقت ما كان يمكن أن يخطر بالبال أن تؤم سيدة الرجال حتى وإن قادت الرجال أو أفنت الرجال، وكان قصارى ما تأمل المرأة فيه هو المساواة..

ولكن فات "النصوصيين" الذين يأخذون بنص ويغفلون نصا آخر يمكن أن يرتفق على ما قدموه. أن هذا الوضع قد تغير في العالم (وإن لم يكن قد تغير تماما لدينا) وأن هذا التغير يجعل ما كان بعيداً قاصياً قريباً دانياً، ويسمح للفكر بان يتناوله في ضوء جديد دون أن يكون في ذلك تحطيماً للنصوص أو تناقضاً مع النصوص ولكن تجديداً في فهم النصوص حكم به الواقع الذي كان مستحيلاً في الماضي.. وأصبح الآن حقيقة واقعة.. أو أنه أخذ بالنصوص التي وضعت لهذا التطور وإنساء النصوص الأخرى..

إن فهم النصوص يتوقف إلى درجة كبيرة جداً على مستوى ثقافة وفهم المجتمع ومدى تطوره، ففي ضوء هذا ينظر إلى النصوص ويرى أن علة التحريم قد انتفت خاصة وأن الأمر لا يتعلق بتغيير في طريقة الصلاة من ركوع أو سجود، وما يتلى فيها الخ... كما طالب بذلك بعض مهوسى الكماليين في تركيا إثر ثورة مصطفى كمال على الإسلام.

فهذه كلها تظل على ما هي عليه، ولم يتغير إلا أن المرأة، ظلمت حقها الإنساني لما لصق بها من تصورات وأوهام عبر القرون وأن الإسلام لم يكن بقادر بالضرورة على إزالتها لأنها قضية لا تتم إلا بالتطور وعند تغير الأوضاع الاجتماعية. هذا كله فيما نرى معقول وسائغ ولا تطفل ولا تطويع أو تكلف

فيه، وشأن إمامة المرأة هنا هو شأن قضية الرق أو الغنيمة أو الفئ وغيرها من أوضاع سمح بها - بل تطلبها المجتمع القديم، ولما انتفت هذه الأوضاع انتفت الأحكام التي بنيت عليها، ولم يعد لها مكان لزوال "جسم القضية" نفسه.

وفى الأيام الأولى للإسلام، ورغم أن التطور فى عهد أبى بكر وعمر لم يبعد الأوضاع عما كانت عليه فى عهد الرسول فإن مجرد توسع الدولة الإسلامية وظهور مقتضيات جديدة قوبل من المسلمين بالفهم والتجاوب، ولن نتحدث عن اجتهادات عمر بن الخطاب المعروفة التى "جمد" فيها نصوصاً قرآنية، إما لأن التطور قضى على أسباب وجود بعضها، أو اقتضى تعديلاً، ولكن كل التجديدات الأخرى، بما فى ذلك جمع القرآن، الذى لم يتم فى عهد الرسول والذى عندما تردد أبو بكر لم يقل له عمر سوى "هو والله خير" فاستجاب توضح لنا أن المسلمين وقتئذ كان لديهم فهم واسع ومرونة كبيرة للتجاوب على التطورات.

فليست كل بدعة ضلالة، حتى لو كانت فى الدين وقد قال عمر بن الخطاب نفسه عندما نظم صلاة التراويح على خلاف ما كانت عليه أيام الرسول إنها "بدعة حسنة" ومن ثم فلا داعى للزج بأحاديث "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار" "ومن أحدث فى أمرنا شيئاً فهو رد" فهذا استشهاد فى غير محله (فضلاً عن عدم التأكد من مصداقيته).

فإذا نالت هذه التطورات جزئية معينة هى الإمامة بفضل ما انتاب المجتمع الأمريكى من تطور جسيم لوضع المرأة ومشاركتها فى كل مجالات الحياة ونيلها أكبر المناصب اقتضى ذلك - جواز الإمامة - لأنه قضى على المبرر الذى من أجله أبعدت المرأة عن الإمامة وبالتالي لا توجد حكمة، أو علة له. وتصبح العودة إلى الأصل، وهو الأعم بالقرآن دون نظر إلى جنس ليس فحسب جائزاً. بل هو واجب حماية للإسلام من التشويه، ويفترض بالطبع أن تتوفر فى المرأة الشروط الموضوعية اللازمة لإدارة هذه الوظيفة، وسنرى أن المؤهل الأعظم لهذا كما وضعه الرسول هو "جمع القرآن" أى حفظه وفهمه.

على كل حال، فإن هذه الإشارة هى على هامش معالجة النص. أما النص نفسه فهو أن الرسول **سمح** **لأم ورقة بأن تؤم أهل بيتها وكان فيهم رجال.**

وقد تحيف الفقهاء على المحدثين فى عرض هذه الواقعة وتطويعها أو تكييفها على غير ما يعطى السياق. والواقعة وردت فى مسند الإمام أحمد بن حنبل وقال شارحه بعد عرضها "فيه دليل على صحة إمامة المرأة بأهل دارها ولو كان فيهم رجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً والظاهر أنها كانت تؤمه وغلماها وجاريتها (ص ٢٣٣ الفتح الربانى ج ١٥).

كما قال "وفيه دليل على جواز إمامة المرأة بمثلها كما فى حديث أم ورقة". والظاهر أنها كانت تصلى ويأتى بها مؤذنها وغلماها وبقية أهل دارها.. وإلى جواز إمامة المرأة للرجال ذهب أبو داود وأبو ثور والمزنى والطبرى أخذاً بظاهر حديثها» وإن كان الشارح قد استدرك ليوافق مع ما ذهب إليه الجمهور من أن إمامة النساء الرجال لا تجوز فقال ويمكن الجواب على حديث أم ورقة بأنه ليس صريحاً فى أن

المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلى فيه، وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير" ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها. ولكن وجود هذه الرواية لا تنفي الأولى، ولكنها تنقلها إلى مجال الاحتمال، ومن ثم فيمكن الأخذ بها.

وفي محاولة لتوهين الحديث روى الأسلاف أن عائشة قالت كنا نصلى بغير إقامة "وأن الرسول جعل لأم ورقة مؤذناً، ولو كان الأذان مشروعاً للنساء لصرح لها به واحتجوا أيضاً بأن المرأة إذا رفعت صوتها - كما يتطلب الأذان - ارتكبت معصية، وأن خفضته فقد تركت سنة" ولكن روى عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن".

وقد يلاحظ كل من يقرأ فتاوى الأسلاف فإنه يجد حالات عديدة صرح فيها بجواز الأذان للمرأة.

في نظرنا أن الرسول أعطى مؤشراً عن جواز إمامة المرأة الرجال إذا كانت أعلم بالقرآن كما في حالة أم ورقة، ولكن هذا المؤشر لم يتابع، بل لم يقبل بشتى التعلات وكان مثل تطبيق الرسول لآية ﴿فأما منا بعد وأما فداء﴾. وعدم متابعة المسلمين له، لا عقوقاً أو جحوداً، ولكن لأن التطور لم يكن ليسمح به.

وبناء على هذه الإشارة من الرسول لأم ورقة، فلم يقم الإجماع على تحريم هذه الإمامة كما ادعت المذاهب وكما أفتى المفتون لأن الطبرى وأبا ثور والمزنى من الشافعية ومحبي الدين بن عدى من الظاهرية جوزوا إمامة المرأة "إلا أن بعضهم قد جعل موقفها خلف الرجال حتى لو أمتهم". "ورأى بعضهم أن هذا يجوز في التراويح والنوافل".

\* \* \*

على كل حال ففي السنة الثابتة ما يعطينا مؤشراً على من يستحق الإمامة، فالرسول وضع معياراً لذلك هو جمع القرآن وفقهه فمن كان أكثر جمعاً له وعلماً به فهو أحق بالإمامة وطبق الرسول هذا المعيار بلا استثناء. فأعطى الإمامة صبياً على رجال راشدين لأنه كان أكثر جمعاً للقرآن، كما استخلف ابن أم مكتوم فكان يقوم بالإمامة وهو كفيف على مبصرين، وكان عمر بن الخطاب يصلى وراء سالم مولى أبي حذيفة، أى عبده. ففي كل هذه الحالات يكون من هو أعلم بالقرآن هو الأحق بالإمامة، وكانت أم ورقة قد "جمعت القرآن" وهو أمر عظيم لم يتحقق إلا لعدد قليل من الصحابة. والسؤال الذى سألناه كل الذين اعترضوا على إمامة المرأة فى لقاءات عديدة دون أن نظفر بالرد.

هل إذا وجدت امرأة عالمة بالقرآن دارسه له نالت الدكتوراه فى الدراسات الإسلامية ووجد جمهور من الشباب أو العمال الذين لا خبره لهم بالقرآن. هل يجوز فى هذه الحالة أن نقدم جاهلاً لأنه رجل على امرأة عالمة لأنها امرأة..؟ أفلا يعد هذا تمييزاً وتفرقة على أساس الجنس، ألا يعد إعلاء "للجهل على العلم"؟ وقد

قرر القرآن فيما أثبتناه من آيات عديدة المساواة وجعل التفضيل يقوم على التقوى  
دون نظر إلى جنس.

### معالجة العقل :

إن أول ما تثيره ردود الفقهاء المحدثين في النفس هو أن هؤلاء السادة جميعاً لم يفعلوا شيئاً سوى أن يعيدوا أقوال أئمة المذاهب وأن ينقلوها بحروفها، وفي بعض الحالات يكونون أكثر ضيقاً وأعظم تنديداً..  
نقول لهؤلاء السادة الأعلام أما أن لكم أن تفكروا بعقولكم؟ إن القرآن الكريم موجود ومحفوظ بحفظ الله، وإن مراجع السنة كلها مطبوعة ومتاحة لكم الأمر الذي لم يتيسر للأسلاف وإن ثقافة العصر تلقى نوراً بعد نور وتجعلكم أقدر من الأسلاف على تبيين الغت من السمين، الصحيح من السقيم، فما حاجتكم إلى النقل؟..  
ليس لهذا معنى إلا أنكم تعتقدون أن هؤلاء الأئمة أقدر منكم على فهم النصوص واستنباط الأحكام، وهذا أمر لا يقول به عاقل إن أي طفل أوروبي يعلم في الهندسة والطبيعة ما لم يكن أذكى عقل ظهر في العالم القديم - أرسطو. يعرفه لأن آلاف السنين لا يمكن أن تكون عبثاً، ولا يمكن أن تكون جوفاء - إنها في العصر الحديث حققت ثورات في عالم الثقافة لم يكن الأوائل ليحلمون بها، فضلاً عن أن يعرفونها. وهذا الكنز الثمين من المعارف تحت أيديكم فلماذا لا تفكرون، وبأى عذر تلقون الله وليس لكم من عمل سوى تكرير ما قاله الآباء والأجداد، وإتباع ما ألفيتم عليه آباءكم..

إن الإسلام أيها السادة جعل لكم مندوحة، وفتح أمامكم السبل، ولكنهم تأبون إلا أن تفعلوا كما كان أسلافكم يفعلون. وأن لا تقولوا إلا ما كان أسلافكم يقولون، ولم تستشعروا حرجاً أن تكونوا من الذين إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا.. ومن حقكم على كل حال أن تأخذوا بما ترون، ولكن ليس من حقكم القول إن هذا هو الإسلام، ولا من حقكم إجبار الآخر عليه ما داموا يأتون بأفضل مما تأتون، لأن هذه قضية لا يمكن حلها بالفقه السلفي، ولكن بفقه جديد، فقه يستلهم القرآن والصحيح الثابت من توجيه الرسول، وهو لا يخالف القرآن حتى وإن كان أكثر تفصيلاً، ولكن دون أي مخالفة لما وضعه القرآن من أسس ومبادئ عامة.

ولا تقتصر القضية على أنكم أقدر من الأسلاف على تكييف الأحكام في ضوء المستجدات، مما لم يكن قائماً عندما وضع الأئمة أحكامهم، القضية أكبر من ذلك، إنكم تأبون استخدام أعظم نعمة أنعم الله بها على الإنسان وميزه عن الحيوان والأنعام ألا وهي العقل وأنتم إذ تكفرون بنعمة الله هذه فإنكم تعرضون عقولكم للصدأ حتى لا يمكن أن تتوصل إلى حكم في بقية مجالات الحياة. وكيف بالله تتصورون الحياة دون إعمال العقل؟ أفلا يعني هذا أن تسود الخرافة والجهالة والآراء الخاطئة والأحكام السقيمة..؟ ويا ليت إقتصرت جنائيتكم على أنفسكم فأنتم تدعون إنكم أهل الذكر وأصحاب الحق في الحديث باسم الإسلام فبأى هدى تهدون الناس وأنتم قد تنكرتم لهداية العقل؟ إنكم تهدونهم للضلال وما أنتم ببعيد عن قال ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾. { ٢٩ غافر }..

إن إصدار حكم في هذا العصر الصعب المعقد المتشابك أمر يقض مضاجع الحكماء ويبهظ كاهل العلماء، وأنتم لا تقدمون إلا قيل وقال كأن في هذا فصل المقال.. وهو إلى الهزل أقرب منه إلى الجد. وإلى الجهل أدنى منه إلى العلم.

لو أنكم قرأتم القرآن الكريم متحررين من تفسيرات المفسرين التي أشبهت قميص كتاف للقرآن. ولو أنكم نظرتم للسنة نظرة أدق مما توصل إليه الأسلاف الذين كانوا يقضون أعمارهم يقرأون "والسراج ينونص" ليس لديهم مطبعة، ولا لديهم كهرباء وليس لديهم وسائل اتصال أو مواصلة.. فلا عجب إذا فات عليهم الكثير وهذا كله قد توفر لكم فلماذا لا تسيرون خطوات.. بل قل أميال - بعد النقطة التي بلغها الأسلاف.

\* \* \*

إن إصدار تشريع لكل تفاصيل الحياة، ولكل الأجناس، ولكل العصور أمر لا يمكن أن يحدث إلا لو تصورنا موسوعة ضخمة من ألوف المجلدات تصح وتضيف كل يوم، بل كل ساعة، بصفة تلقائية، تبعاً لما يستجد وما يأتي به عالم يسير بسرعة الصوت.

إن الأديان كلها تعجز عن هذا...

لذلك فإن القرآن الكريم اقتصر على ذكر الكليات والقيم الموضوعية الكبرى التي ليست محل اختلاف على ممر العصور..

وقامت السنة بوضع التفصيلات للمجتمع العربي في القرن الأول الهجري والسابع الميلادي عندما نزلت الرسالة وللشعب العربي على وجه التحديد وكانت كافية لهذا المجتمع ولهذا العصر.. ولكننا لو طلبنا من السنة أن تضع تشريعاً تفصيلياً دائماً لكل البشرية لطلبنا شططاً.

من أجل هذا فإن الرسول بعد أن وضع التفاصيل طلب إلى المسلمين أن لا يكتبوها، ومن كتب شيئاً فليمحه..

ولكن المسلمين فعلوا نقيض ما أراده الرسول فإنهم لم يكتبوا السنن فحسب، بل إنهم راحوا ينقصونها ويركبون الصعب والذلول لاقتناص حديث. وخلال ذلك كانت آلة الوضع التي ظهرت لأسباب عديدة فصلناها في كتبنا المعنية وتحدث عنها المحدثون أنفسهم "تضح" عشرات الألوف، بل مئات الألوف من الأحاديث وتصنع لها أسانيد يصعب، وربما يستحيل، ضبطها أي أنهم فعلوا عكس ما أراده الرسول.

وإنما نهى الرسول عن تدوين حديثه لأن القرآن الكريم لم يشأ التأييد إلا للكليات، وأن الرسول لو كتب التفصيلات لأعطاها ذلك نوعاً من التأييد الذي يتنافى مع ما أراده القرآن ولهذا نهى عن كتابة حديثه وترك التفاصيل للزمان تظل ما دامت صالحة، وتتعدل عندما يتطلب التطور ذلك..

وليس في هذا ما يمس السنة، لأن الأمر بعدم التدوين إنما جاء من صاحب السنة نفسه ولأن الرسول قرره في أحاديث عديدة وفي حديث عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول الله وهو مرعوب متغير اللون

فقال: "أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله عز وجل فأحلوا حلاله وحرموا حرامه" وفي رواية "خطبنا رسول الله بالهجير وهو مرعوب فقال: "أطيعوني ما كنت بين أظهركم وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه" هذا الحديث الذي اجتمع فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض ينبئ بأن الرسول استشف أن المسلمين سيحلون السنة دون أن يكون موجوداً ودون أن يظهر ما تطرق إليها من خطأ أو نسيان أو وضع محل القرآن الكريم فتملكه الكرب<sup>(٢)</sup>.

وروى كذلك عن الرسول أنه قال "لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه" وفي رواية "لا يمسن الناس على بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله".  
والأحاديث عن الرسول عديدة في أن الحرام هو ما حرمة القرآن والحلال هو ما أحله القرآن وما سكت عنه فهو عفو..

وروى عن الصحابي أبي إمامة أنه سئل هل أوصى الرسول فقال لا فليل له كيف. وقد أمر كل مسلم أن يعد وصيته فقال "أوصى بالقرآن".

من هذا يتضح أن السنة وإن كان لها ضرورة بجانب القرآن فليس لها تأييد القرآن..  
ويجب الإشارة إلى أن الفقهاء استبعدوا جزءاً كبيراً من الأحاديث باعتبار أنها لا تعد تشريعاً وأن سؤالاً قدم إلى لجنة الفتوى بالأزهر "هل من أنكر استقلالية السنة بإثبات الإيجاب والتحرير يكون كافراً فرد الأزهر في فتوى منشورة" وبعد مقدمات عديدة.

"ومما سبق يتضح أن الإيجاب والتحرير لا يثبتان إلا باليقين القطعي الثبوت والدلالة، وهذا بالنسبة للسنة لا يتحقق إلا بالأحاديث المتواترة، وحيث أنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها<sup>(٣)</sup> فإن السنة لا تستقل بإثبات الإيجاب والتحرير إلا أن تكون فعلية أو تضاف إلى القرآن الكريم. وعلى هذا فمن أنكر استقلال السنة بإثبات الإيجاب والتحرير فهو منكر لشيء اختلف فيه الأئمة ولا يعد مما علم من الدين بالضرورة فلا يعد كافراً<sup>(٤)</sup>".

ومعنى هذا أن كل ما قدمتموه من أسانيد لتحريم الإمامة هي من السنة التي لا تستقل بتحريم أو تحليل، وهي من أحاديث الآحاد التي لا تفيد القطع - فضلاً عن أن السنة كلها ليس لها تأييد القرآن..  
وبهذا تنهوى كل هذه الفتاوى...

\* \* \*

(٢) أنظر الحديث في زيادات محاسن الاصطلاح على مقدمه ابن الصلاح للبلقيني تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (دار المعارف بمصر) ص ٦٨٤ - والحديث أورده الهيئتي في مجمع الزوائد ١٧٠/١ وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(٣) وكيف بالله تكون متواترة ثم يقال إنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها! (تعقيب من المؤلف).

(٤) نشرت الفتوى بكتاب الشيخ محمد الغزالي تراثنا الفكرى ص ١٧٥ - ١٧٩ ومجلة الأحرار بتاريخ ٩٣/٨/٥.

وفتوى الأزهر تعود إلى أصل مقرر هو أن عامة الأحاديث المعتبرة في كتب السنة (قرابة عشرة آلاف حديث) هي من أحاديث الآحاد. وقد قرر المحدثون أنفسهم أن خبر الواحد - كما قال الخطيب في الكفاية - لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها، إلى أن قال وإنما يقبل به فيما لا يقطع به".

وهذا الرأي هو رأى عامة المحدثين - باستثناء بن الصلاح - الذى قال إن ما جاء فى البخارى ومسلم المقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه وخالفه المحققون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر. لا أريد يا حضرات الفقهاء - أن أفتح عليكم باباً واسعاً.. فنجتزئ بما قالته فتوى الأزهر وما أوضحناه من بيان.

\* \* \*

على أن الرواية لم تتم فصولاً إذ لا بد أن نفند المبرر الموضوعى لإبعاد المرأة عن الإمامة وهو "الفتنة" وجاء هذا واضحاً فى فتاوى المعاصرين لأن الصلاة الإسلامية - كما جاء فى كلام الشيخ القرضاوى ليست كالصلاة المسيحية مجرد دعاء وابتهاال أنها حركات ركوع وسجود.

"وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، فى عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر فى مناجاة الرب.

"وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذى يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله فى عمارة الأرض.

"فتجنبنا لأي فتنة، وسدا للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها - إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها" - بعداً عن أي فتنة تثار أو تحدث.

"وحتى يركز الرجل فى صلاته فكره ووجدانه فى توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التى لا دافع لها.

"والإسلام دين واقعي، لا يُخلَق فى أجواء مثالية مجنحة، بعيداً عن الواقع الذى يحياها الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصاً فى أوقات التعبد والمناجاة والوقوف بين يدي الله" انتهى الاستشهاد.

وهذا المعنى تكرر فى أقوال معظم الفتاوى وهو فى إجماله يبرز الرجل ذنباً وحيواناً تسيطر عليه غرائزه الجنسية، ولا تتركه غمضة عين، بل إنها تصحبه فى المسجد، وأن المرأة فتنة مهما لبست ومجرد ركوعها وسجودها لابد وأن يذهب بلب الرجال ويطيئ بأحلامهم ويجعلهم ينتقلون من سماء العبادة إلى درك الشهوة..

ليس هذا من الإسلام فى شىء، إنه الرواسب التوراتية التى زحفت على المسلمين، والتى أقحمت فى التفاسير الإسلامية عن أن المرأة مصيدة الشيطان وأداة الغواية، كما أنها من ميراث مجتمع بدوى جاف ليس فيه فنون أو آداب انحطت فيه العواطف والمشاعر إلى مطالب الجسد البدائية فقال قائلهم إن الذى شىء فى الحياة هو أكل اللحم وإدخال اللحم فى اللحم! وأدى الغياب الكلى للمرأة عن المجتمع إنها إذا أظهرت بنان أصابعها أو "كشفت معصمها" كما قال المتنبى فإن الجيش سيلبث «دون السير حيرانا!» ولو أنها كانت تختلط بالرجال وتمشى فى الأسواق ما أثار وجودها مشاعر من أى نوع ناهيك بهذه المشاعر الجنسية المغرقة.

وكانت المثل الجنسية لهذا المجتمع الجاف هى المرأة السمينة ذات العجيزة الثقيلة حتى لا يمكن أن تنهض بنفسها بل تنهضها جاريتان من جواريتها وكان هذا المجتمع العربى الجاهلى القديم هو النقيض للمجتمع الحديث الذى تمثل النحافة فيه الجمال وترتدى المرأة المينى جيب..

إن المرأة العجاء «كما جاء فى قصيدة كعب بن زهير» والمرأة ذات المينى جيب لا يمكن لهما أن يؤديا الصلاة الإسلامية بيسر، لأنها فى الحالة الأولى لن تستطيع أن تنهض بعد سجود ولأنها فى الثانية لا يمكن أن تسجد بمثل مينى جيب. ومن أجل هذا فإن احتمال وجود هذين فى الصلاة وأن يكون عامل فتنة مستبعد أصلاً من كل الوجوه ومن كل المعايير، ومن الخطأ أن يزج به فى هذا السياق.

وهذان المثالن لا يمثلان عامة النساء وإنما يمثلان طرازاً معيناً استملحه الرجال فى بعض العصور. أما المرأة العربية العادية فهى كأخيها الرجل جافة، أو عند الوصف المحسن مثل عود البان، وكائناً ما كانت المرأة، فإن عليها أن ترتدى عباءة واسعة فضفاضة سميكة تغطيها من قمة الرأس إلى أخمص القدمين. وعندما تركع أو تسجد فلا تجسم هذه العباءة شيئاً، ولا تتم فى الحقيقة عما فى داخلها، ناهيك بأن أى واحد يصلى - رجلاً أو امرأة - لابد وأن يلزم نفسه نوعاً من الأدب ومن استحضار القلب واستلهاً معنى الصلاة بحيث تكون المعانى الجنسية بعيدة كل البعد، ولا يمكن مطلقاً أن تخطر بالبال.

وقد شاهدت صورة للسيدة أم كلثوم فى أحد مساجد الرباط ترتدى الزى المغربى بزعبوطه الذى يغطى الرأس فكانت صورة تمثل التقوى.

\* \* \*

إن حديث القرآن الكريم، وحديث الرسول، ووقائع التاريخ الإسلامى صدر الرسالة كلها تتكلم بطريقة ولغة تخالف تماماً اللغة التى تحدث بها الأئمة عندما اعتبروا أن صلاة المرأة كإمام تثير الفتنة.

لقد أوردنا فيما سبق آيات تحكم بالمساواة ما بين الرجال والنساء.. ونجعل الأفضلية للتقوى وليس لجنس أو نوع وأحاديث للرسول تجعل العلم بالقرآن مبرراً للإمامة..

نضيف هنا أن القرآن ضرب المثل للمرأة التي تحكم شعبها بحكمة تفوق حكمة الرجال سواء في استفتائها، أو إسهاماً بالرأى الحكيم بملكة سبأ فقال:

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِي﴾ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٣٤) وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾. {٣٥ النمل}..

وضرب القرآن الكريم المثل للإيمان والكفر بامرأتين فقال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ (١٠) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. {١١ التحريم}..

وسجل التاريخ الإسلامي سيق المرأة في مجال الإيمان بالإسلام بمجرد نزوله، فكانت النفس الأولى التي آمنت هي خديجة، وكانت الشهيدة الأولى التي أسلمت الروح هي سمية.. وسبقت أخت عمر بن الخطاب أخاها وكانت سبباً في إيمانه، وسبقت سفانة بنت حاتم عدى بن حاتم أخاها، كما سبقت زوجه عكرمة بن أبي سفيان زوجها وجاءت كل واحدة بزوجه ليرتد إسلامه أمام الرسول وهذه أم سليم بنت ملحان يعرض عليها أبو طلحة الزواج وكان كافراً فترفض وتشتري إيمانه كصداق لها.. فيسلم الرجل وآمنت رملة بنت أبي سفيان قبل أن يؤمن أبوها وأخوها وغيرهم من عشيرتها وهاجرت إلى الحبشة وآمنت أم الفضل إمراة العباس - وهي لبابة الكبرى - قبل زوجها العباس، وآمنت أم كلثوم بنت عقبة من أبي معيط. وكان أبوها أعدى أعداء المسلمين وخرجت مهاجرة وحدها حتى قيض الله لها رجلاً من خزاعة استكملت معه الرحلة، ولم تكذب تستقر حتى جاء أخوها يطالبان بها طبقاً لنصوص اتفاقية الحديبية، ولكن الرسول رفض، فلم يكن الشأن معها شأن الرجال، وبسببها نزلت سورة الممتحنة، وكانت "خولة" تجادل الرسول في شأن ظهار زوجها وتشتكى إلى الله تعالى ليعلم صوتها من فوق سبع سموات، وينزل آيات الظهار.

ولسنا في حاجة لأن نعيد ذكر المحاربات جنباً إلى جنب الرسول في بعض غزواته مثل أم عمارة التي دافعت عنه بالسيف يوم أحد عندما فر من حوله الرجال. فهذا ما سردته كتب التاريخ، وما أشرنا إلى بعضه في كتابي "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء". و"الحجاب" لكننا نشير فحسب إلى الخطيبات المفوهات الفصيحات نصيرات الإمام على في حرب صفين اللاتي استنثرن حماسة المقاتلين إلى درجة قال فيها معاوية لإحداهن "لقد شركت علياً في كل دم سفكه"..

ولكن قد يكون من المهم - فيما نحن بصده - الإشارة إلى غزاة زوجة الخارجي الشهير شبيب الحروري الذي لم يهزم أبداً في أي معركة وجرت الأحاديث عن شجاعته وجبروته مجرى الأساطير، وكان

يحارب وبجانبه زوجته غزالة وأمه جهيزة، وتقول الروايات التي سجلها لنا التاريخ إنه اعتزم غزو الكوفة ومجابهة حاكمها المعروف الحجاج الذى كان قد أرسل خمسة جيوش لحربه هزمها جميعاً. وعندما أتجه شبيب إلى الكوفة هرب الحجاج منها واعتصم بالقلعة ومقر الإمارة ودخل شبيب الكوفة وزوجته غزالة بجانبه. وقيل إن غزالة نذرت لله أن تصلى فى مسجد الكوفة الجامع ركعتين تقرأ فى الأولى البقرة وفى الثانية آل عمران "فدخلت الكوفة مع زوجها وسبعين رجلاً وأوفت بنذرها وسجل الشاعر هذه الواقعة فى شعر أصبح يروى ويضرب به الأمثال..

**أسد على وفى الحروب** **نعامة فتحاء تنفر من صفيير الصافر**

**هلا برزت إلى غزالة فى الوغى** **بل كان قلبك فى جناحى طائر**

إن هذا التقليد ظل حيا فى ذاكرة التاريخ الإسلامى حتى قيل إن مجموعة من الوهابيين الذين كانوا يحاربون ضد جيش محمد على - كانت تقودها امرأة..

لا نجد فى كل هذه الأحاديث أقل إشارة إلى غريزة أو شهوة أو إثارة ولا تتردد أحاديث "الفتنة" إلا فى موضعين أولهما الأحاديث الموضوعية التى أريد بها تشويه صورة المرأة وتعزيز ممارسات الحجاب والعزل عن المجتمع ولك أن تضع فيها سواء كانت موضوعية أو واهية الأحاديث التى تجعل النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، وتجعل لمس المرأة أشد من لمس جمرة متقدة، وأنه ما ألتقى رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما وأن المرأة عورة يستشرفها الشيطان الخ... والموضوع الثانى كتب المجون والشهوات التى هى فى المجتمع العربى مثل ألف ليلة وليلة فى الأدب العربى. وتقدم روى لمجموعة منحرفة شاذة لا تمثل المجتمع، وإن سمح المجتمع بوجودها لأن أى مجتمع لابد وأن يوجد فيه الغت والسمن، ولأن الحرمان أوجد رواجاً لمثل هذه الأقاويل التى تخترق ستار التحريم والحرمان فتقدم صوراً من صور الدعارة والتهتك والابتذال، وهذا فى الحقيقة هو السر فى رواجها ووجودها.

إن أى غريزة، مهما كانت قاهرة فإنها لا تستبد بالإنسان طوال حياته، ولا تسير معه حيثما يسير، فمعروف أن الإثارة ما أن تشبع حتى تتطفئ جذوتها وتخدم، وأن هذا أمر يتكرر مع بقية الغرائز من أكل أو شرب أو نوم، وهناك قاعدة معروفة عن تناقص الغلة "بمعنى تناقص أثر إرواء الشهوة" فالجائع يقبل على الرغيف الأول بشهية، وكذلك الثانى ولكن هذه الشهوة تتضاءل ثم تنعدم عندما يصل إلى درجة الشبع، ويصبح الأكل بعده نوعاً من العقاب. فالشهوات لها حدودها. والسبب فى كثرة الحديث عن غريزة الجنس إنما يعود إلى احتباس المرأة وإلا فإن مشهد المرأة فى القرية، والمرأة فى المدينة لا تثير شهوة، ولا تحظى بأهمية، ولا تنتنى سائراً عن سيره أو تشغله عن همه، فالحديث عنها فى ساعة الصلاة، وفى المسجد تجن، وخيال مريض، وتبرير لذنوب بما هو أسوأ منه. والصلاة كما يقول الله "تنهى عن الفحشاء والمنكر". فهل تراها تستخذى ويتبدد أثرها لرؤية ركوع أو سجود امرأة لا يثير بطبيعته شهوة لأنه لم يمارس كما لو كان جزء من رقصة وإنما أداءً لفریضة داخل عبادة سابعة..

صحيح إن الإسلام دين عملي، وليس مطلوباً منه أن يصور الرجال ملائكة بأجنحة، ولكن ليس معنى هذا أن يصورهم ذئاباً بأنياب تسيطر عليهم أينما ذهبوا - حتى في المسجد - غريزة الجنس فأين العقل وأين الضمير وأين الخلق... أليس لهذا كله وجود..

وفي الوقت نفسه فإن خوف الفتنة الذي جعلوه مبرراً لعد جواز إمامة المرأة ينتقى في حالة إمامة المرأة النساء، إذ يستحيل بالطبع أن تكون الإمامة فتنة لزميلاتها، ولكن التقليد الإسلامي حتم عليها أن لا تتقدم الصفوف، ولكن أن تتوسطهن وطبق ذلك على عائشة..

يبدو إذن أن المبرر الحقيقي لم يكن خوف الفتنة، أو الحرص على الحياء الخ... ولكن أن لا تتقدم المرأة الصفوف حتى عندما تكون إمامة لنساء فالتقدم الذي هو أحد خصائص الإمامة - حكر للرجال.

\* \* \*

إن استغراق الفكر الفقهي عن المرأة في قضية الفتنة، الذي جعلهم يزجون به تبريراً لعدم إجازة إمامة المرأة، هذا الاستغراق كان هو السر في الطريقة التي أخذها الخطاب الفقهي عن المرأة. والذي جعله لا يظفر من المرأة الحديثة إلا بالملل، وربما الضجر، رغم أنهم يظنون أنه واضح صريح منطقي.. لأن هذا الاستغراق حال دون أن يتنبهوا إلى ما في هذا الخطاب من قصور فهم في بعض الحالات يتحدثون عن القرآن الكريم وكيف أنه نهض بالمرأة من ظلمات الجهالة ويسردون الآيات العديدة عن ذلك كان مجرد تضمن القرآن لها، أو تلاوتهم لها. هو إيذان بتحقيقها، وهم أنفسهم أول من يعلم أن الفقه السلفي فرغ الآيات القرآنية من مضمونها وقضى على بعضها بالنسخ وحكم في بعضها أحاديث واضحة الوضع بحيث أصبحت هذه الآيات نفسها إدانة لهم.

وهذا الاستغراق هو الذي يجعلهم في جميع الحالات يصدرن خطابهم من منطلقه الذكوري دون أن يحسبوا أي حساب للمرأة كما في حالة تعدد الزوجات فهم يدافعون عن الزوج المسكين الذي تصاب زوجته بمرض مزمن ماذا يفعل بنفسه وأين يذهب بغرائزه الطبيعية؟ كأنهم لم يسمعوا القرآن يقول "فليستعفف" وليشاركها المصير بحيث تكون هذه المشاركة تعبيراً عن حبه لها وملاحظته لمشاعرها... أو أنها لا تتجرب إلا البنات وهو يريد "ولى العهد" أو أنها عقيم ففي كل هذه الحالات يعرضون وجهة نظر الرجل كأن المرأة مسئولة عن ذلك وقد يكون هو المسئول في الحقيقة. مع أنها حتى لو كانت مسئولة فهذا ما لم يكن بإرادتها وإنما لأن الله تعالى جعل من يشاء عقيماً...

إن استغراق الفقهاء في منطقهم الذكوري لا يسمح لهم أبداً بأن يضعوا أنفسهم موضع الآخر.. فكيف يمكن أن يكونوا قضاة وهم محامون لطرف على حساب طرف آخر..

وجعلهم هذا يعرضون بعض ضرورات العصر كما لو كانت مزية للمرأة، كالإشارة التي جاءت في فتوى مفتى جمهورية مصر تبريراً لتأخير صفوف النساء. "ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضاً أن الله تعالى أمر النساء تكريماً لهن أن يقفن خلف صفوف الرجال. لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود.

فكان ذلك من قبيل قول العرب: إنما أخرج ليقدّمك. فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعاً من أنواع الحط من كراماتهن. بل ذلك إعلاء لشأنهن. ومراعاة للأدب العالي. وللحياة. وللتعاون بين المؤمنين ذكورا وإناثا علي الامتثال للأمر بغض البصر".

وكذلك ما جاء في فتوى الشيخ القرضاوى "على أني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختتم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟".

فهم يعرضون هذا كما لو كان مما يميز المرأة لا مما يخلفها ويظنون أن هذا ينطلى عليها..

والله أعلم هل يتغابون، أو أنهم لا يفهمون حقيقة أن عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة أمر خطير، فقد لمس بعضهم ذلك عندما تحدث أنه جزء من "الإمامة العظمى" بينما ادعى آخرون أن هذا لا يقدم ولا يجوز أن يشغل بال المرأة المسلمة كما جاء في معظم الفتاوى التي أوردناها، والتي رد عليها بعض نصيرات فكرة إمامة المرأة "إننا نريد أن نكون قائدات في ديننا، كما يمكن أن نكون قائدات في حياتنا الدنيا".. وما قيمة أن نعطي المرأة الكثير من الحقوق ثم ننكر عليها حقها في الصدارة والإمامة والقيادة إذا تهيأت لها القوى والمواهب والملكات التي تجعلها تفضل الرجال.. إن منصب المفتي الأكبر لو كان تحت امرأة تستوعب الإسلام، ويتحقق لها الانفتاح يمكن أن تنقل الفتوى من وضعيتها الذكورية المتحجرة إلى وضع موضوعي يفتح آفاقاً جديدة، يمكن أن ينشئ جيشاً جراراً من المسلمات المتحمسات يقمن بالدور الذي قامت به الراهبات في المسيحية يفتحن آفاقاً مغلقة أمام الإسلام بما يقدمنه من علاج وتعليم وخدمات في مجال الحياة..

\* \* \*

شئ واحد كان يمكن أن ينفذ الفقهاء من خطابهم الفقهي الذكوري هو أن ينظروا إلى المرأة أولاً كإنسان إن هذا كان كفيلاً بأن يغير نظرهم، وهذه النظرة هي ما يقدمها القرآن الكريم - فإنه ينظر للمرأة أولاً وأساساً كإنسان - شأنها شأن الرجل دون أي تفرقه أو حساسية - ثم هو بعد ذلك ينظر إليها كأنتى اختصها الله تعالى بميزة عظيمة هي أن تحمل، وتلد وترضع وتربي، وبهذا تعمل في أشرف صناعة، صناعة الجيل، وجعل الإسلام مكافأتها ما لا يحلم به أعظم الأتقياء والمقربين أن تكون الجنة عند قدميها، وأن لا يستطيع أبناؤها وبناتها أن يفوا بحقها عليهم مهما فعلوا. ولكن القرآن لم يجعل هذه الوظيفة المقدسة تحمى صفة المرأة كإنسان أولاً لأنه لا يرى تعارضاً، بل يرى تكاملاً، فبقدر إنسانية المرأة بقدر ما يكون تقديرها لمهمتها العظيمة وقيامها بها. وقد اشترط القرآن أن تقوم العلاقة ما بينها وبين زوجها على "المعروف" و"التشاور" والعدل حتى لا تحيف هذه العلاقة على صفتها كإنسان.

هذا هو القرآن.. وأين علماؤنا وفقهاؤنا منه، لقد جعلوه مهجوراً وأووا إلى كتبهم التراثية وما فيها من طرائف وعجائب وخرافة..

\* \* \*

وهكذا يتضح أن ردود الأسلاف وردود المعاصرين الذين ظنوا فيها فصل المقال لا تصور إلا مرحلة فكرية معينة في تطور الأمة الإسلامية، وأن أى محاولة لإعادة هذا التطور محكوم عليها بالفشل، وأن القول إن أى تجديد بدعة أو رد أمر لم يعد مقبولاً ما دام له صلاحية موضوعية، وأنه قد آن الأوان لتحرير الفكر الفقهي الإسلامى بعد أن طال عليه الأمد، ولم يعد يستوعب قضايا العصر أو يجابهها بالحلول..

## الفصل الرابع

### وأخيراً، وربما أولاً..

### القضية ليست الإمامة، ولكن المرأة

الثورة العارمة والاستنكار الشديد لإمامة المرأة الرجال في الصلاة يوحى أن القضية ليست هي قضية "الإمامة".

فلم نألف من رجال المؤسسة الدينية الغضبات الشديدة لخلاف فقهي، أو لشأن ديني خالص. وما أكثر ما تنتهك المقدسات الإسلامية في العصر الحديث دون أن تتحرك المؤسسة الدينية، وقد دنس المصحف الشريف ووطئ بالأقدام وقذف به في المراحيض وأوردت أنباء هذا التدنيس كل صحافة الدنيا وإذاعته كل القنوات الفضائية، ولم يتحرك الأئمة الإعلام، وإنما ثارت الجماهير بصفة تلقائية في أفغانستان وباكستان.

ومعروف أن هناك اختلافات عديدة ما بين الفقهاء والمحدثين في كل ما يتعلق بالصلاة، بدءاً من الوضوء وما هو بنص القرآن أو بنص السنة، ثم إقامة الصلاة والآذان وما يتلى في الصلوات من آيات. ومن الفاتحة وهناك خلاف مشهور حول صيغة التشهد وخلافات عديدة في الجهر والأسرار، في رفع الأيدي مع الركوع والسجود وفي صف اليدين على الصدر أو إسدالها، ولا تكاد توجد نقطة واحدة عليها إجماع. فهناك تفاوت في الآراء، بل لقد أثير في مجلس الشورى السعودي تعديل ميعاد صلاة العشاء بحيث يتفق مع ميعاد إغلاق المحال التجارية أبوابها ليلاً.. ولكن شيئاً من هذا كله لا يثير الأرض ويقعدها.

وقد وسع الفقه أن يجيز إمامة المفضل للفاضل صلى ابن عمر خلف الحجاج وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد وصلى ابن مسعود (وهو من هو) خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف بن أبي عبيد وكان متهماً بالأحد وداعياً إلى الضلال، كما يقول الشيخ سيد سابق في فقه السنة ص ١٧٧ المجلد الأول، وأقام الفقهاء قاعدة أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره.

إذا كان الفقه الإسلامي قد تقبل مبدء من تصح صلاته لنفسه تصح صلاته بغيره، وإذا كان كبار الصحابة قد صلوا خلف الوليد بن عقبة وبن أبي عبيد. وإذا كان القرآن جعل الأفضلية للتقوى، وإذا كان الرسول قد خص الإمامة بالأعلم بالقرآن. أفلا تكون صلاة هؤلاء وراء أم المؤمنين الرصينة أم سلمة، أو أم المؤمنين الفقيهة - المحدثثة عائشة أولى وأفضل؟ هل يعقل أن يكون من جلد لشرب الخمر وصلى بالناس الصبح أربعاً أفضل من أم سلمة.. وعائشة.. لا أحد يقول هذا، الجميع يسلمون بان أم سلمة وعائشة أفضل ولكن أم سلمة امرأة وعائشة امرأة.. بينما الوليد رجل..

ومعنى هذا أن القضية الحقيقية ليست الإمامة، ولكنها قضية المرأة، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن معالجتها من منظور فقهي، لأنها أعمق من المعالجة الفقهية، وإنما يمكن المعالجة عندما نخلص من تلك العقدة المتحكمة، المتجذرة في نفوس الرجال - عقدة الذكورية.

وعندما ظهر الإسلام أراد النهضة بمركز المرأة ودورها في الحياة، وظهر هذا جلياً في الآيات القرآنية التي جعلت معيار الأفضلية هي التقوى وليس الجاه أو المال أو النسب أو الجنس أو القوة الخ... كما تجلى في الأحاديث النبوية التي جعلت معيار الإمامة جمع القرآن دون تقييد هذا المعيار الموضوعي بحدود الجنس أو الجاه أو المنصب الخ... ولكن هذا اصطدم بالعقدة الذكورية المتجذرة في المجتمع الإسلامي التي دفعت الآباء لوأد بناتهم وقد تقبل العرب على كره وصعوبة معظم الإصلاحات التي جاء بها الإسلام لإنهاض المرأة وحاول بعض الصحابة ثنى النبي عن أن يعمل الآية التي تجعل لهن نصيباً من الميراث وتملكتهم الدهشة والعجب أن تورث من لا تتقلد رمحا، ولا تتركب حصاناً، ولا تكسب غنيمة! ورفض بعض العرب أن يسمحوا لمن جاء يخطب ابنهم أن يراها كما أمر الرسول - حتى سمعت الفتاة، وطلبت من والدها أن يستجيب. وعندما تلى عبد الله بن عمر على أبنائه حديث الرسول "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله". قال أحدهم "بلى والله لنمنعن لا يتخذنها دغلاً". وسلب الفقه الإسلامي الفتاة العذراء حقها في اختيار زوجها وأوكل ذلك إلى الأب الذي يقول حتى الآن "أجوز بنتي للراجل اللى يعجبني". فجعل للأب ولاية إجبار، وحرمة الزوجة من أن تتولى العقد بنفسها وعين لها "وليا" فلا يعقد عقد الزواج بكلام المرأة وإنما بكلام الولي.. ولم يحدث أن ضرب الرسول امرأة أو خادماً ولم يطلق زوجه من زوجاته على حين كان الزبير يحطم العصا على زوجاته وكان عمر يطلق زوجة كانت متيمة به، بل إن أبا بكر نفسه صفع ابنته عائشة، وهو ما لم يفعله الرسول أبداً، لأنها تحدثت عن الرسول بأسلوب لم يره لائقاً، وكان الرسول يتجاوز عنه - حتى لاذت عائشة بالرسول ليحميها من أبيها - وعندما لحق الرسول بربه فقدت المرأة نصيرها وحاميها وما كان أحد غير الرسول يقول عندما جاء أحد صحابته يتهم زوجته ويقول رأيت بعيني وسمعت بأذني فيقول له الرسول شاهدك وإلا جلد في ظهرك، ثم جاءت سنوات "المُلك العضوض" فانسى كل ما جاء به القرآن لتحرير المرأة وعطلت آيات صريحة تجاوباً مع النزعة الذكورية فلم نسمع عن تطبيق لآيات الملاعنة (٤ - ١٠ - النور) التي رسم بها القرآن طريقة حضارية للفصل في نزاع يتهم فيه زوج زوجته بالزنا وليس له شاهد إلا نفسه، فعلى الزوج أن يشهد أربع شهادات بالله أنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربعة شهادات أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم يفرق بينهما.

لقد عطل المجتمع الإسلامي هذه الآية فلا نسمع إلا عن ذبح الأزواج للزوجات لأقل شائعة! لتطهير للشرف المزعوم وعندما يقبض على هذا المجرم فإنه يجد قضاءً مخففاً لأنها من جرائم الشرف! وقد لا يحكم عليه بسوى ثلاث سنوات سجناً، مع إيقاف التنفيذ في حين أن المرأة التي تقتل زوجها الزانى تعاقب بالسجن المؤبد...

وعطلت آية الإشهاد في الطلاق رغم النص الصريح عليها في سورة الطلاق، وأصبح الطلاق لعبة في يد الرجل يتلاعب بها كما يشاء دون نظر إلى زوجته المسكينة التي يهدم الطلاق بيتها ويشردها ويعرضها للضياع..

ولم يفهم المسلمون من الآية الثالثة من سورة النساء إلا جملة "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" وأهملوا المناسبة التي بنى عليها هذا الترخيص أول الآية كما اغفلوا شرط العدل في آخرها.

ولم يحاول أحد من الذين يتشددون بالحجاب والنقاب ويفسرون كل صغيرة وكبيرة أن يفسروا لنا الزينة التي جاءت في آية الحجاب نفسه كما يزعمون [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَىٰ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ]. {النور}.. فما هو معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَىٰ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾.

إننا عندما نأخذ هذه الآيات على ظاهرها، وما يوحي به سياقها فيمكن القول إنها تفتح ثغرة كبيرة في سد الحجاب، لأنها ليست فحسب تبيح الاختلاط بل أيضا ابداء الزينة لمجموعات يمكن أن يصل عددهن لمائة.

وقد رجعت إلى التفاسير المعتمدة ابن جرير الطبري، وابن كثير، والرازي والقرطبي لأعرف ماذا قالوا أمام هذه القضية فوجدتهم يعيدون ويزيدون في شكليات وجزئيات وتفصيل فما هي الزينة وما هي الزينة الظاهرة والباطنة وتعريف كل فئة من الفئات المستثناة دون أن يعرضوا لما يمكن للمرأة أن تبديه أمام هذه المجموعة المخصوصة التي أباح الله لها الاختلاط، وأباح إبداء الزينة أمامها، ولكنهم تجاهلوا هذه النقطة وركزوا الحديث على الزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها للأغراب وهي الوجه والكفين.. وتجاهلوا طويلاً التفرقة الهامة والمميزة للفئات المستثناة فلما ألبسناهم الضرورة أمام النصوص جاء حديثهم ملتبساً، غامضاً لا يكاد يبين، ومتعارضاً، وكأنه عز عليهم التفرقة فجاءوا بأقوال تطمسها كما هو ظاهر بوجه خاص في تفسير الطبري الذي عرض عدداً كبيراً من الآراء المتعارضة والمتداخلة. منها أن الزينة التي تبدى لهذه الفئات هي "الخلخال والقرط والدملج، وما أمرت بتغطيته بخمارها - وكأنه لا يريد أن يقول الجيب أو الصدر - وما وراء ما أبيض لها كشفه وإبرازه في الصلاة وللأجنيين من الناس. والزراعيين إلا لبعولتهن. وقيل ما فوق الذراع وقيل ما فوق الجيب وقيل قرطها وقلاحتها وسوارها. فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها

فإنه لا تبديه إلا لزوجها وقيل الطوق والقرطين (تفسير بن حرير الطبرى الصفحات ٩٣، ٩٤، ٩٥ من الجزء ١٨ الطبعة الأولى بولاق سنة ١٣٢٨ وقد اختصرنا ذكر السند وبعض الإضافات رحمة بالقراء) .

أما ابن كثير فقد ذهب فى بعض الروايات إلى أنه بالنسبة للمحارم يجوز للمرأة أن تبدى زينتها ولكن من غير تبرج. (ص ١٠١ الجزء السادس طبعة المنار سنة ١٣٤٧) .

وجاء فى تفسير البغوى المطبوع تحت تفسير ابن كثير أنه يجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة. (ص ٩٩ ج ٦).

وكان الرازى فى تفسيره مفاتيح الغيب أكثرهم تفصيلا. إذ قسم المجموعة إلى ثلاثة أقسام فجعل الزوج وحده قسما، وله أن ينظر إلى زوجته كما يشاء وإلى كل شئ فيها. أما الابن والأب والأخ والجد وأبى الزوجة وكل ذي محرم، والرضاع كالنسب يجوز لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وما أشبهه. أما التابعين غير أولى الأربة من الرجال وكذلك مملوك المرأة فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء فى درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا فيها شعرا ولا بشراً والستر فى هذا كله أفضل. (ص ١٨٢ ج ٢٣ - دار الكتب).

وأردنا أن نخلص من عالم الاسلاف إلى عالم المعاصرين فوجدنا أن الشهيد سيد قطب بعد أن ذكر الآية قال فى الظلال "هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة.. ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة. فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم:

الأباء والأبناء وأباء الأزواج وأبناؤهم، والاخوة وأبناء الاخوة، وأبناء الاخوات.. كما يستثنى النساء المؤمنات: "أو نسائهن" فأما غير المسلمات فلا. لأنهن قد يصفن لأزواجهن واخوتهن، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها. وفى الصحيحين: "لا تباشر المرأة المرأة تتعتها لزوجها كأنه يراها".. أما المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها.. ويستثنى كذلك "ما ملكت أيماهن" قيل من الاناث فقط، وقيل: ومن الذكور كذلك. لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته. والاول أولى، لأن الرقيق انسان تهيج فيه شهوة الانسان، مهما يكن له من وضع خاص، فى فترة من الزمن ويستثنى "التابعين غير أولى الأربة من الرجال".. وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون .. وسائر ما يمنع الرجل أن يشتهي نفسه المرأة. لأنه لا فتنة هنا ولا اغراء.. ويستثنى "الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".. وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور الجنى.. فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور - ولو كانوا دون البلوغ - فهم غير داخلين فى هذا الاستثناء.

وهؤلاء كلهم - عدا الزوج ليس عليهن ولا على المرأة جناح أن يروا منها إلا ما تحت السرة حتى تحت الركبة لانقفاء الفتنة التى من اجلها كان الستر والغطاء. أما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء.

من من المسلمين إذا كان أحد أفراد الفئة الإثني عشر يجرؤ على الجلوس مع امرأة ويكون من حقه أن ينظر إليها إلا ما تحت السرة حتى ما تحت الركبة؟ وأى امرأة تقبل هذا؟.

\* \* \*

وفى كثير من الحالات عطل المجتمع تطبيق آيات الميراث. فالمرأة فى الصعيد تكاد تكون محرومة من أن تنال حقها خاصة من الأرض والعقار لأن الفكرة الذكورية تجعل هذا النصيب يذهب إلى أبناء رجل آخر من غير العائلة وشعارهم هو البيت الجاهلى:

### **بنونا بنوا أبنانا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد**

وهو بالمناسبة ما تطبقه قوانين الجنسية العربية فتعترف بأبناء الزوج المصرى المتزوج من أجنبية، ولكنها لا تعترف بأبناء الزوجة المصرية المتزوجة من أجنبى..

ونشر تحقيق بجريدة الأهالى (عدد ١١ مايو سنة ٢٠٠٥ ص ١٤) تحت عنوان "المرأة محرومة من الميراث" أشار إلى مئات الشكاوى التى يتلقاها المجلس القومى للمرأة خاصة من الصعيد (أسوان وسوهاج) فضلاً عن بعض محافظات بحرى والغربية يشكى فيها نساء أشقاءهن لحرمانهم من الميراث الشرعى فى تركة الوالدين بحجة عدم خروج الأموال لشخص غريب وهو زوج البنت أو زوج الأخت.. وأكدت دراسة للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ٣٠% من نساء الصعيد والريف المصرى يحرم من الميراث بسبب العادات والتقاليد القديمة التى تتعارض مع الشرع ونصوصه القائمة وكشفت إحصائيات المجلس القومى للمرأة أن نسبة حيازة الإناث للأراضى الزراعية والملكية العقارية فى بعض المحافظات لا تزيد على ٣٠% فقط مما يعكس خطورة هذه المشكلة ويهدد بحرمان النساء من التملك.

وحول هذه القضية تقول د. فوزية عبد الستار – أستاذة القانون الجنائى بجامعة القاهرة – إن المشكلة الحقيقية فى هذه القضية تتجسد فى عدم مطالبة العديد من السيدات فى هذه المحافظات بحقوقهن الشرعية فى الميراث خوفاً من اللجوء للقضاء نظراً لطول الإجراءات القانونية وخوفها من الخصومات التى تنشأ بينها وبين أسرتها وأهلها وتخشى أيضاً أن تشذ عن العادات والتقاليد فى مجتمعها، كما أن الرجال فى الصعيد يرفضون بشدة إعطاء المرأة حقوقها فى الميراث وإذا تجرأت واحدة منهن وطالبت بحقها ولجأت إلى ما يسمى بالمجالس العرفية فهذه المجالس تتحيز للرجل، وتحكم للمرأة بإعطائها "الرضوى" أى ترضية مالية لها وهذا طبعا لا يعوضها عن حقها الشرعى.

وتؤكد د. هدى زكريا أستاذة علم الاجتماع بجامعة الزقازيق – أن فكرة القبلىة لا تزال تسيطر على نمط الحياة فى الصعيد وإدارة المجتمع تتم بواسطة الذكور وتصبح مهمة الإناث هناك إنجاب الذكور، وتعتبر المطالبة بحقهن فى الميراث خروجاً عن التقاليد والأعراف خاصة أن البنت عندما تتزوج سوف تتجرب ولدا لأسرة أخرى خاصة إذا كان الزوج من عائلة أخرى غير عائلتها أى ليس ابن العم أو الخال فكيف تطالب بميراثها.

وتشير إلى أن البنات أنفسهن يدافعن عن هذه العادات والتقاليد الخاطئة وعن فكرة استمرار العائلة وعدم تفتيت أموالها وهنا يكمن الخطر فلا تستطيع المرأة الحصول على ميراثها وسط قوانين العائلة المسيطرة على الصعيد ولذلك لا تطالب المرأة بحقها فى الميراث لأن ذلك يعيبها ويعيب زوجها خاصة مع فكرة طمع الزوج فى ميراث زوجته، وعلى اعتبار أن السيدات ليس لهن الحق فى امتلاك الأراضى الزراعية وإذا انفردت سيدة وطالبت بحقها فيعقد فى هذه الحالة مجلس عرفى مكون من كبار العائلة الرجال الذين تسيطر عليهم نفس العادات وبالتالي تكون قراراته ضد المرأة حتى فى حالة اللجوء إلى أئمة المساجد فى هذه القضية لا يفيد لأنهم يفسرون الدين والشرع تبعاً للتقاليد والأعراف التى سادت عندهم ولا يقومون بدورهم فى تصحيح الأفكار المخلوطة فى عقول الناس وترى د. هدى أن الحل يحتاج إلى توعية على نطاق واسع تشمل المرأة والرجل فى آن واحد تتضافر فيها جهود ووسائل الإعلام والمجلس القومى للمرأة والمؤسسات الدينية والمدنية لتوعية الطرفين لتغيير تلك المفاهيم الخاطئة..

\* \* \*

مما يؤكد أن القضية التى نعالجها ليست قضية الإمامة، وإنما هى قضية المرأة، أن الإسلام لم يكن الوحيد الذى وقف من المرأة هذا الموقف، فقد سبقته أديان ونظم أشد تحكماً فى المرأة وتحريماً لها من الحرية، ويكفى أن نشير إلى أثر الحضارة الرومانية، وأثر اليهودية وأثر المسيحية.

فى روما كانت سلطة الأب مطلقة على أولاده وعلى أولاد أولاده وزوجته.

ويذكر الدكتور محمد عبد المنعم بدر فى كتابه عن القانون الرومانى "إذا بلغ الصبى سن البلوغ الطبيعى (١٤ سنة) تحرر من الوصاية بخلاف الأنثى فهى تستمر خاضعة لنظام الوصاية مدة حياتها. وليس نظام الوصاية على النساء خاصاً بالقانون الرومانى بل نجده فى نعظم الشرائع القديمة ولكن مما أمتاز به القانون الرومانى عن الشرائع الأخرى هو أنه فى الوقت الذى يقرر فيه عدم أهلية المرأة لاستعمالها حقوقها فإنه يقرر مساواتها بالرجل فى الإرث.

والوصاية على النساء نتيجة من نتائج نظام العائلة الرومانية القائمة على السلطة الأبوية فهى مقررة بمقتضى القانون والعرف لأقارب المرأة من الذكور لمصلحة العائلة بقصد المحافظة على أموال الأسرة داخل العائلة وعدم تسربها وضياعها بسبب ضعف المرأة وقلة خبرتها. فقد خشى الرومان فى العصر القديم أن تنسئ المرأة التصرف فى الأموال التى آلت إليها من العائلة أو أن تنقل هذه الأموال إلى عائلة أخرى بزواجها إلى أحد أفراد أسرة أخرى فهى كالوصاية على الصبى فى القديم تقرر للمحافظة على أموال الأسرة لا لحماية مصالح الموصى عليه نفسه فهى فى الأصل سلطة أو سيطرة كما يسميها وهى تشمل جميع النساء منذ أواخر الجمهورية وصار من الصعب تبرير مشروعيتها فشيخرون يعللها بضعف المرأة وقصورها العقلى وليس كما فى القديم بضعفها الجسمانى ويفسر جايوس عدم أهلية المرأة بضعف خلقها ولو أنه لا يرى فى ذلك سبباً كافياً لتبرير إخضاعها للوصاية الدائمة.

ويستطرد الدكتور محمد عبد المنعم بدر فيقول عن الوصاية الشرعية "هذه تكون للأقرب فالأقرب من الأوصياء"<sup>(١)</sup> ثم لأعضاء العشيرة عند عدم وجود أحد من الأوصياء فالبنات عند موت أبيها تخضع لوصاية إختها أو أعمامها. وتخضع الزوجة تحت السيادة عند موت زوجها لوصاية أولادها الذكور أو أخوة زوجها أو أعمامه وتكون للمعتق على معتوقته أما البنات المحررة فتخضع لوصاية من تحررت من سلطته سواء كان أبيها الطبيعي أو شخصاً أجنبياً على حسب الأحوال"<sup>(٢)</sup>.

وكانت المرأة في بعض البلدان الإيطالية تعد خادمة في المنزل وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد وخارج البيت إذا ركب زوجها الحصان فلا بد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة.

وكان يمكن أن يتم الزواج بطريقة الشراء، فكانت المرأة تدخل في سلطات الرجل بوضع اليد أى بشيء كأنه البيع فهو يتم بحضور خمسة شهود رومانيين بالغين راشدين وميزان ووزان ثم يشتري الرجل المرأة فتدخل في سلطته"<sup>(٣)</sup>.

وهذا تصوير آخر لنظام الزواج بالشراء "كان هذا النظام يستلزم حضور أشخاص معينين هما العروسان وخمسة شهود رومانيين بالغين من الذكور يمثلون طبقات الشعب الخمس - كما قسمها الملك سرفيوس توليوس - وحامل الميزان والولى أو القيم على المرأة الذى تشترط موافقته بعد رضائها.. وكذلك يستلزم وجود أشياء معينة كميزان من البرونز وسبيكة من البرونز ترمز لثمن الشراء.. ثم يقول الرجل بعض عبارات معينة دون المرأة.. "أقرر أن هذه المرأة مملوكة لى طبقاً للقانون الرومانى وقد اكتسبتها عن طريق هذه السبيكة البرونزية وهذا الميزان" ثم يؤدي حركات مرسومة بأن يضرب الميزان بقطعة البرونز ثم يسلمها إلى والد الزوجة أو القيم عليها"<sup>(٤)</sup>.

ولما كانت الحضارة الرومانية أكبر مصادر الحضارات الأوروبية، فإن هذه الأخيرة تأثرت بها، وسنجد هذا التأثير في قانون نابليون..

والشرعة الثانية: هي الشرعة اليهودية التى نسبت إلى حواء مسئولية إغواء آدم. الذى أدى إلى خروجه من الجنة، وأن الله تعالى أوقع عليها اللعنة. وكذلك خلق المرأة من ضلع آدم وما يوجبها هذا من تبعية المرأة للرجل. فضلاً عن "عوجها" الموروث من الضلع. ثم تضمنت اليهودية بدءاً من الوصايا العشر حتى شروح الأحبار توجيهات عديدة تجعل المرأة تبيعة للرجل وتقنن سلطان رب الأسرة"<sup>(٥)</sup>.

(١) أى الأقارب الذكور .

(٢) القانون الرومانى "محاضرات للدكتور محمد عبد المنعم بدر" ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) أساس العدالة فى القانون الرومانى - دكتور على حافظ - لجنة البيان العربى - ص ٣٤ .

(٤) كتاب الزواج "تأليف الأستاذ عادل سركيس" ص ٨٥ .

(٥) المرجع السابق ص ٩٢ .

كانت الوصية الخامسة من الوصايا العشر التي أنزلت على موسى، وهي الخاصة بالأسرة تعطى الأب على أفراد أسرته سلطاناً لا يكاد يُحدّ، فكانت الأرض ملكاً له، ولم يكن في وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره، فقد كان هو الدولة وكان في وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون جارية، كما كان له الحق المطلق في أن يزوجه من يشاء، وإن كان في بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج.

وكان في وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا عصت أوامر الشريعة اليهودية بأن سارت أمام الناس عارية الرأس أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس<sup>(١)</sup>.

وعززت اليهودية فكرة الحجاب إلى درجة أن نساء بعض الطوائف يلتزم به حتى وهن في المطبخ في بيوتهن تطبيقاً لما جاء في العهد القديم "لهذا ينبغي أن يكون للمرأة سلطان على رأسها من أجل الملائكة" سفر كورنثوس الإصحاح ١٠/١١ العهد القديم.

وكان من مقتضى تبعية الزوجة لزوجها أن تقول - كما قالت روث لزوجها "بلادك بلادى وإلهك إلهى".

ونقلت عنها المسيحية هذا التقليد فيما نقلته، وإن تخلصت منه فيما بعد ولم يبق له إلا وجود رمزي عندما تدخل العروس الكنيسة لعقد القران إذ تسدل على وجهها قطعة من الحرير أو الدانتيل الهفهاف يتولى العريس رفعها عندما يقفا أمام الكاهن..

وليس من الغريب أن تتأثر المسيحية بالفكر اليهودي فإنها نشأت في مهادها، وكسبت أعوانها الأولين منهم وحتى بعد أن أخذت طابعها الأوربي، فقد ظل العهد القديم شديد التأثير على المثقفين الأوربيين، وطبع بطابعه الفنون والآداب والقيم والنظم الاجتماعية وإذا كان المفسرون الإسلاميون للقرآن وبعض الفقهاء قد تأثروا بما جاء في التوراة. فلا عجب أن يتأثر بها أبناء الكنيسة لقرب العهد والمكان.. وأضافت إليها تلك الحساسية الجنسية المنبعثة من ارتباط الجنس بالخطيئة، وأنها سبب الغواية الجنسية ومصدر الشر والفساد، فيذكر أوجستين مثلاً حين يتأمل سر خلق الله للمرأة أنها لم تخلق لتكون عوناً للرجل، لأن الرجل أقدر على تقديم العون للرجل، فيخلص أوجستين قائلاً: "لقد فشلت في التوصل إلى فائدة المرأة للرجل... إذا استثنينا وظيفة إنجاب الأطفال". كما يذكر أن المرأة هي مصدر الغواية الجنسية. وقد عبر ترتليان عن وجهة نظر أكثر تحيزاً ضد المرأة حين قال: "إنك أنت باب الشيطان. أنت هاتكة الشجرة المحرمة. أنت التي أقنعت ذلك الذي لم يجرؤ الشيطان على مهاجمته. أنت التي دمرت بمنتهى البساطة الرجل - صورة الإله. وبسبب جزائك أنت أي الموت، كان على ابن الله أن يموت"<sup>(٥)</sup>.

(١) قصة الحضارة - يورانت ص ٣٤ الجزء الثالث من المجلد الرابع.

(٥) المرأة والجنوسة - مصدر سابق ص ٤٣ .

وجاء فى كتاب حقوق المرأة بين الموائيق والإسلام السياسى عن أثر المسيحية على المرأة. [أما ظهور المسيحية فلم يحمل معه أى تغيير لوضعية المرأة. فقد كان لأباء الكنيسة الأوائل أفكار تحط من قدر المرأة، حيث كانوا يصفونها بأنها "شر لا بد منه"، وإغراء طبيعى، وكارثة مرغوب فيها، وخطر مقيم، وسحر قاتل، مرض جذاب". وكان من ضمن وصاياهم لها أن تطيع زوجها كما تطيع ربها لأن طريق خضوع المرأة لربها هو خضوعها لزوجها، وللزوج أن يؤدب زوجته، حتى عن طريق الضرب بالعصا، كأخر الدواء، والذي يجب أن تعتبره المرأة علامة حقيقية لحب زوجها لها، وأن تقبله بعرفان شديد وحتى إنكار فردية الرقيق وشخصيته المستقلة عن سيده، والتي فلسفها أرسطو فى نظريته القائلة بأن الرقيق إنما هو "تجسيد لإرادة سيده" أو "امتداد طبيعى لقواه الجسمانية" نجد مقابلهما فى الفلسفة المسيحية التى تقول "إن الزوج والزوجة كل واحد وهذا الكل هو الزوج" فكأن الوحدة بين الزوجين لا تتحقق إلا بإذابة الزوجة فى الزوج.

أما مساهمة المسيحية الكبرى فى اضطهاد المرأة فهى فكرة الخطيئة الأولى التى ابتدعها القديس أوغستين والتى يحمل فيها المرأة مسئولية إدخال الخطيئة فى الأرض وإيقاع الرجل فيها. فبالنسبة له إن هناك حلفاً طبيعياً بين المرأة والشيطان، يجعل للمرأة استعداداً فطرياً للشر والإغواء. ويرتبط بمبدأ الخطيئة الأولى فكرة دونية المرأة ونقصانها، وفكرة أن الله خلق حواء من ضلع آدم، ولأجله. وبحسب قول القديس بول "أريدك أن تعلم أن على رأس كل امرأة رجل، وعلى كل رأس رجل المسيح وعلى رأس المسيح الله. فخضوع المرأة للرجل جزء من الترتيب الإلهى للكون والذي يجلس على قمته الله وعلى قاعدته المرأة. فالمرأة فى نظر القديس توماس الأكويني **a accsnotus mas** أى مجرد ذكر فاسد النمو، وكائن ناقص ومشوه ومختل.

على ضوء هذه المبادئ جاءت القوانين الكنسية لتأسس التفرقة، ولتحرم المرأة من حقوق كثيرة. فضمن إجراءات الزواج، تطلب الكنيسة من المرأة أن تتنازل عن أسمها، وممتلكاتها وشخصها، وفرديتها وأن تتمحق فى رجلها تماماً، وأن تطيعه فى كل شىء كل الوقت، وأن من حقه أن يؤدبها. وليس من شىء يفعله الرجل فى امرأته يمكن أن يبرر عصيانها له، أو تركها بيته دون موافقته، وإن فعلت فهو يملك سلطة إرجاعها. والزوجة التى تترك بيت زوجها تعتبر فى مقام الخارج على القانون، وتدمغ بالهاربة التى هجرت فراش سيدها، كل من يؤويها يحاكم بتهمة استلام المال المسروق.

ولقد استمرت معظم هذه القوانين فى سائر الدول الأوربية، منذ القرون الأولى للكنيسة مروراً بالقرون الوسطى وحتى القرن العشرين. وقد ظلت فلسفة أرسطو بشأن المرأة تشكل رؤية الثقافة الغربية وتتحكم فى الوجدان الغربى لقرون عديدة، لا يستثنى من ذلك حتى فلاسفة عهد التنوير فى القرن الثامن عشر. فجان جاك روسو لم يخرج من عباءة أرسطو بشأن موقفه من المرأة، ولم يكن يرى العلاقة بين الجنسين إلا علاقة السيد بالعبد. يقول روسو وهو يكاد يعيد كلمات أرسطو: "إن على الرجل أن يكون قويا ومبادراً، وعلى المرأة أن تكون ضعيفة وسلبية الرجل يجب أن يملك القوة والإرادة ويكفى المرأة قدراً قليلاً من المقاومة.. عندما نعتزف بهذا المبدأ، سيتبع ذلك أن نعلم أن المرأة قد خلقت من أجل إبهاج الرجل..

ولذلك فإن تعليم المرأة يجب أن يكون ذا علاقة بالرجل.. أى لجعلهن قادرات على إسعادنا.. على أن يكن مفيدات لنا.. ليجعلنا نحبهن ونعزهن.. ليربيننا صغاراً.. وليعتنين بنا كباراً.. لينصحننا.. ويجعلن حياتنا سهلة ومتوافقة.. هذه واجبات المرأة فى جميع الأوقات، وهذا ما يجب أن يعلمن منذ طفولتهن"

ومن ضمن ما استمر حتى العهود الحديثة مثلاً حرمان المرأة من الحق فى الشهادة ومن الحق فى الميراث. فالميراث وفق القانون الإكليركى يجب أن يذهب "لأنبل الدماء، التى لا يمكن أن تكون دماء امرأة". ولقد استمر هذا القانون حتى العصر الحديث حيث تم إلغائه من إحدى الكانتونات السويسرية فى أواخر القرن التاسع عشر. أما حرمانها من التصويت فقد استمر حتى أواخر القرن التاسع عشر<sup>(١)</sup>. إنتهى..

فيما نحن بصدده - أعنى إمامة المرأة، فإن الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية تحرمان على المرأة أى منصب كهوتى، وقد أجرت جريدة نهضة مصر حواراً مع الأنبا بسنتى أسقف حلوان والمعصرة كالاتى<sup>(٢)</sup>:

#### ▪ لماذا ترفض المسيحية أن تكون المرأة "قسيسة"؟!.

حين أقام السيد المسيح الجوانب القيادية الكهنوتية كانوا جميعاً رجالاً ولم تكن هناك امرأة واحدة وكذلك لدينا السيد العذراء أم السيد المسيح لم تكن كاهنة ولو أراد السيد المسيح أن تكون كاهنة لكنت هى أولى لتمتعها بالمكانة العالية والسامية فى الإنجيل والقرآن الكريم أيضاً ولكنها لم تكن كاهنة، أى أن النظام الموجود يعود للقدم حتى فى عهد موسى النبى كل رجال الكهنوت رجالاً دون النساء وفى الكتب المقدسة فى العهد القديم فى التلمود والعهد الجديد فى المسيحية لا توجد نساء وليس هناك امرأة واحدة كاهنة أو حتى درجات أعلى من الكاهنة كالأسقفية مثلاً.

#### ▪ لكن هل يوجد نص صريح فى الإنجيل يحرم صراحة تولى المرأة منصب "القس"؟.

نعم القديس بولس الرسول يقول "القس يكون بعلم امرأة واحدة" أى لو توفيت امرأته وتزوج امرأة أخرى فلا يصح أن يكون قسا. ولم يقل القسيسية تكون زوجة رجل واحد، وحينما أقول مثلاً فلان لم ينجب بعد الموت. فكذلك النص أكد على القس ولم يذكر أن تكون هناك قسيسية.

#### ▪ هل للمرأة فى المسيحية حدود فى الترقيات الكهنوتية؟.

المرأة فى المسيحية تعطى لها درجة تسمى "شماسية" وهى درجة خادمة وبعيدة عن الكهنوتية تماماً، وطبيعة دورها هو الاهتمام بالنساء البنات لأنها امرأة مثلهن تعلمهن وترشدهن وتثقهن، أو العناية بالأطفال.

#### ▪ لكن هذا فى الجيل القديم فماذا عن الجيل الحديث؟.

(١) حقوق المرأة فى المواثيق الدولية والإسلام السياسى ص ١٠٧ وص ١٠٨ - مركز القاهرة لحقوق الإنسان.

(٢) العدد الصادر فى ٢٤، ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٥ ص ٥.

هذا فى كل الأجيال، والكنايس المحافظة كالكنيسة الكاثوليكية تسير معنا فى هذا النظام علماً أنها منتشرة فى أوروبا وأمريكا الجنوبية وكندا وأستراليا وغيرها وكلها تسير على النظام "الأرثوذكسى" والذين اختلفوا معناهم "الأخوة البروتستانت" ففهم مجموعة تسمى الكنيسة الإنجليزية أو الكنيسة الأسقفية وهى مرجعها كنيسة واحدة، وهى التى تخرج منها الأشياء الغربية عن المسيحية ويرفضها أبناء كنيسة الشرق لأنهم يعرفون إننا نرفض هذا الكلام فى شرقنا.

▪ **ولكن تولى المرأة منصب قسيية فى الكنيسة الإنجليزية فى لندن قد يعود إلى مذهبهم فلماذا التعجب؟.**

لأن مرجع جميع المسيحيين هو "الكتاب المقدس" بالعهدين القديم والجديد، والكتاب المقدس بعهديه لم يذكر فيه أن امرأة واحدة سارت كاهنة أو قسا أو قسيية منذ موسى النبى حتى الآن.

▪ **هل نستطيع أن نقول أن هذه قرارات كنائسية؟.**

لو لم يرد نص فى الكتاب المقدس لكانت قرارات ولكن النصوص واضحة فى هذا الشأن والتى لم تقم ولا سيدة واحدة فالمرأة كانت "شماسة" مثل "فيبي" و"ليديا".

▪ **هل تستطيع المرأة رئاسة المسيحيين فى الصلاة الكنائسية؟**

لا تستطيع لأنها ليست كاهنة فلا ترأس، والذى يرأس هو الأسقف، فأولاً يرأس البابا فإذا لم يوجد فالأسقف أو الكاهن، فإذا لم يوجد أحد هؤلاء فى هذا الوقت لا تستطيع إقامة الشعائر الدينية، وفى أديرة الراهبات لا تستطيع إقامة الشعائر ولا تستطيع رئيسة الدير إقامة قداس إذا لم يوجد رجل واحد، ويصبح أقصى ما فى وسعها هو أن تصلى صلاة المزامير وهى بعيدة تماماً عن العمل الكهنوتى ولا تقيم أى طقس من الطقوس الكهنوتية وتصلى صلاة ليس فيها أى خدمة كهنوتية. نعم هناك أدلة كثيرة على ذلك فى الرسالة الأولى للإنجيل العهد الجديد "لنتعلم المرأة بسكوت، بكل خضوع ولكن ليست أذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل فى سكوت لأن آدم جُبل أولاً ثم حواء وآدم لم يغو ولكن المرأة أغوت فوقعت فى التعاد ولكنها ستخلص بولادة الأولاد.

وأيضاً لتصمت نساؤكم فى الكنائس لأنه ليس مآذونا لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس أى العهد القديم أيضاً ولكن إن كانوا يريدون أن يتعلمن شيئاً فليسالن رجالهن فى البيت لأنه قبيح للنساء أن تتكلمن فى الكنيسة.

\* \* \*

إن هذا العرض المسهب لواقع المرأة فى العالم عندما ظهرت الأديان اليهودية، والمسيحية، والإسلام، يثبت لنا بجلاء أن هذا الواقع كان قوياً، متجذراً بفضل تقسيم العمل القديم وما جبلت عليه النفوس من طبائع وما استقرت عليه الأوضاع طوال خمسة آلاف عام على الأقل.

ووقفت الديانات الثلاث عاجزة، بل فى بعض الحالات استغلت لتعزيمه، وقد كان أرجاها إلى النجاح هو الإسلام، وقد رأينا ما فعله هذا الواقع بفقهاؤه بحيث أصبحوا ممثلين له أكثر مما كانوا يمثلون للإسلام.

وهذا يوضح لنا بجلاء أن قضية الإمامة كانت محسومة، وأنه لا مكان لها فى كتب التراث لأن المعالجة الفكرية والعملية كانت تتطلب تطويراً فى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع البشرى فى النقطة التى تركته الأديان عندها.. وقد حدث هذا التطور الشامل فى المجتمع الأوروبى. وزلزلت حركة الإصلاح الدينى القداسة التى كانت للكنيسة ثم جاءت الثورة الفرنسية فقضت على وصايتها على الحياة، وأبعدتها إلى ركن قصى ولكن الخطوات الإيجابية التى جاءت مع ظهور الثورة الصناعية فى بريطانيا - فى الثلث الأول من القرن الثامن عشر وظهور الآلة البخارية كانت هى التى حررت الفئتين اللتين استبعدهما النظام الإنتاجى قبلهما، أعنى بهما الرقيق والنساء.. فقد كان الرق عنصراً رئيسياً فى العملية الإنتاجية لا يمكن تصورها بدونها (كما لا يمكن تصور العملية الإنتاجية اليوم دون الآلة) فقضت الآلة على الكدح العضلى الذى كان قوام الإنتاج وأوجدت قوة أعظم منه، لا تكل، ولا تمل، بحيث أصبح عمل العبد عبئاً بعد أن كان كسباً ومن ثم وجب التخلص منه، والتخلص منه يكون بتحريره وهكذا فإن تحرير الرق لم يتم بفضل ويلبر فورس وزملائه فى بريطانيا ولا لنكولن فى الولايات المتحدة ولا الإسلام قبلهما رغم النص الصريح "إما منا بعد، وإما فداء" كان لابد من تغيير النظام الإنتاجى تغييراً نوعياً، وهذا هو ما قدمته الثورة الصناعية.

بالنسبة للمرأة، فإن الثورة الصناعية يسرت للمرأة الدخول إلى "سوق العمل" وإمكان أن تكون عاملة تكسب أجراً كالرجل لأن العمل لم يعد يتطلب عضلات الرجل، ولأن أصحاب الأعمال شجعوا المرأة لمآربهم الخاصة، وهكذا حانت لها فرصة التحرر من عبودية البيت، وأن تكون تحت رحمة الرجل لأنه "العائل" لها..

ولم يكن هذا كله كافياً، إن شيوع الثقافة وانتشار الديمقراطية وما رزقه المجتمع الأوروبى من ثراء اقتصادى لم يسبق لنتيجة لعوامل استثنائية، مما سمح بإنفاق هامش كبير على الخدمات الاجتماعية وعلى الرعاية، وتأصل أفكار العدالة والمساواة والحرية وشيوع الثقافة وقيام المجتمع على مبدأ الواجب، وقيام الدولة على أساس القانون.. كلها كانت قوى متكاتفة تدفع بقوة، وموالات، تحرير المرأة بحيث تحقق أخيراً ما حلمت به المرأة القديمة. وأصبح على رأس الدولة ملكات ورئيسات للوزارة وعينت فرنسا وزيرة للحربية وظفرت المرأة بمنصب وزيرة خارجية فى الولايات المتحدة، ووهنت الفروق البيولوجية التى كانت أبرز ما يميز بين المرأة والرجل ولم تُعد مشكلة للمرأة العامل..

مثل هذا التطور الذى استمر طوال القرون الأربعة الأخيرة فى القارة الأوروبية وشمل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والقيم والفهم الخ... لم يحدث بالنسبة للمجتمع الإسلامى. فلم تظفر حتى الآن الحركة الإصلاحية الجذرية التى تنقذ الفكر الإسلامى من الفهم السلفى المقدس بتأييد كبير. ولم تحدث التطورات الاقتصادية والسياسية التى ترفع مستوى الشعب المادى والأدبى التى تدعم بناء المجتمع فقد كانت المنطقة

كلها مستعمرات تحت السيطرة الأوروبية وعندما تحررت وقعت فى شبكة الحزبيات والفنويات والعداوات والطغم العسكرية فانتكث حبلها وتبددت جهودها، وبقدر ما كانت القرون الأربعة الأخيرة فى أوروبا هى فترة الاستقرار والازدهار والإثمار فإنها كانت فترة القلق والاضطراب والحيرة والضياع، فى الشرق الإسلامى..

لهذا لم يكن من العجيب أن نجد الأب الصعيدى يماثل تماماً الأب الجاهلى الذى أراد أن يحرم أبنته من الميراث - كان لم تمر ألف وخمسمائة عام تفصل ما بين الجاهلية والإسلام - يتلى فيها القرآن ليل نهار وما يقرره من ميراث للأنتى دون أن ينال من عقده الذكورية المتجذرة، ووجدنا شيخ الأزهر مثل الأسقف بسنتى يستكران بشدة أن تقوم المرأة بدور إمامة فى الإسلام وكاهنة فى المسيحية، ولم يكن غريباً أن نجد، وعلى لسان عمر بن الخطاب نفسه، تلك القالة التى بلورها قانون حمورابى: عقاب الجارية إذا تحجبت، وعقاب الحرة إذا أسفرت.. فنجده يخفق بدرته جارية متحجبة ويقول لها "تتشبهين بالحرائر بالكع وبين حمورابى وعمر بن الخطاب خمسة آلاف عام.

ونحن نفهم هذا، نفهم إن التطور أتاح لأوروبا فى القرون الأربعة الأخيرة من عوامل التقدم والازدهار ما لم يتح للشرق، وأن من العسير جداً، بالنسبة لعوامل عديدة لا يتسع المجال لشرحها أن نصل إلى ما وصل إليه، ولكننا نعرف أيضاً أن لدى الشرق من أصوله الخاصة ما يمكنه أن ينهض بطريقته، وأن يصل إلى نتائج تماثل - وقد تفضل - ما وصل إليه الغرب. لسنا فى حاجة إلى قوة، وتصنيع، وازدهار التجارة الصناعية، وكل ما يظفر به المجتمع الأوروبى من أضواء تخطف الأبصار، إن لنا طريقنا الذى نجد جذره فى القرآن، ولو عملنا بهديه فلن نكون فى حاجة لتمثيل الرواية الأوروبية من فصلها الأول، ولا حتى بالبداية من نهايتها، ولكننا سنحقق مجتمع القيم الحرية والكرامة والعزة لكل الناس. إن القيم لن تنفذ كالوارد المادية، ولن تضيق، ولسنا فى حاجة إلا إلى إيمان جديد وهذا هو ما نؤمن به وما نحاول أن ننشره ونذيعه بين الناس.

عندما يظهر هذا المجتمع، فلن تكون إمامة المرأة للرجال مشكلة ما دامت لديها من الكفاية ما يفضل غيرها من الرجال.. ستكون أمراً عادياً يقوم على المبادئ العامة التى وضعها القرآن الكريم للتفاضل ما بين الناس ولأن يشغل الوظائف والمهام الأكثر كفاية.

## إلى من يهمه الأمر...

لاحظنا أن عدداً من الكتاب السلفيين يلاحقوننا بنقد لاذع لإننا لا نثبت عقب ذكر الرسول "صلى الله عليه وسلم" وكذلك لإننا لا نذكر بعد الإشارة إلى الصحابة والأئمة "رضى الله عنهم"

نود أن نقول للأخوة إننا أشد توقيراً وتقديراً وحباً للرسول العظيم منهم، ولكننا لا نرى أن هذا يستتبع بالضرورة أن نذكر عقب كل ذكر له "صلى الله عليه وسلم" فلا يؤدي التقدير بمجرد أن يقول الكاتب أو المتكلم "صلى الله عليه وسلم" ليردد المستمعون تلقائياً "صلى الله عليه وسلم".. فهذه صورة شكلية طقوسية يلفظ بها اللسان.

وهناك أسباب أخرى من الخير للأخوة الناقدون أن يعرفوها.

فأولاً: أن هذا التعبير "صلى الله عليه وسلم" ليس هو الاستجابة للتوجيه الإلهي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . فالله تعالى يطلب منا أن نصلى عليه، ولا يكون هذا بأن نقول "صلى الله عليه وسلم" ولكن أن نقول "عليه الصلاة والسلام" فالتعبير الذي تتمسكون به ليس دقيقاً.

ثانياً: لأن العظماء في غنى عن ألقاب توقير فأن أسماءهم المجردة أغنى من أى لقب أو إشارة تذكر بعدهم. بل إن مثل هذه الإشارات تنزل بقدرهم، وهذا هو ما يتفق مع توجيه الرسول من أنه "محمد عبد الله ورسوله"..

ثالثاً: إن ذكر أى تعبير بعد ذكر الرسول يقطع السياق وأهم شىء بالنسبة للكاتب هو تماسك السياق. وعندما يتكرر هذا فى الصفحة الواحدة عدة مرات فإنه ليس فحسب يقطع السياق، بل يثير الملل.

رابعاً: بالنسبة للصحابة أو الأئمة، فليس هناك مبرر من قرآن أو سنة، يدعو لإضافة "رضى الله عنهم". ويمكن أن يكون ذلك بدعة! ويمكن أن يتطور إلى تقديس للأشخاص والأفراد وتقليدهم وهذا وذلك بعيد عن روح الإسلام.

هناك ما هو أهم وأولى بالسطور أيها السادة..